وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن مختار . ايليزي (الجزائر)

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

اليات ابرام الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص: قانون عام اداري

اعداد الطلبة:

- ونكربي زهرة
- ونكربي فاظيماته

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
		المركز الجامعي ايليزي	رئيسا
خروب رضا		المركز الجامعي ايليزي	مشرفا
		المركز الجامعي ايليزي	عضو مناقشا

السنة الجامعية :2026/2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن مختار . ايليزي (الجزائر)

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

اليات ابرام الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص: قانون عام اداري

اعداد الطلبة:

- ونكربي زهرة
- ونكربي فاظيماته

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
		المركز الجامعي ايليزي	رئيسا
خروب رضا		المركز الجامعي ايليزي	مشرفا
		المركز الجامعي ايليزي	عضو مناقشا

السنة الجامعية :2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدالله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات، وحقق لنا الغايات.

الحمدالله ما تم جهد إلا بعونه، وما اكتمل سعي إلا بفضله، فله الحمد حبا وشكرا وامتنانا، فلولا فضله ما كان البدء ولا كان الختام.

واخر دعوانا أن الحمدالله رب العالمين

إلى تلك الروح التي لم تستسلم رغم العثرات إلى نفسي التي ظنت يوما أنها لا تصل لأنها لم يسعني حظ في طلب العلم في سن المناسب فظنت يوما أنها قد تعجز، فبرهنت أن العزيمة تصنع المستحيل، وأن من توكل على الله كفاه وبلغه مراده ها أنا اليوم أقف على عتاب هذا الإنجاز بكل فخر، بعد رحلة من السعي والتعب والصبر.

وبالأخص أهدي ثمرة نجاحي إلى الوالدين الكريمين

☆ إلى السند الشامخ ... والدي رحمة الله عليه الذي توفته المنية فقد غابا عنا حضورا ولكن رضاه مزال يرافقنا فكل خطوة نخطوها، وذكره الطيب نبراس ينير دربنا. نسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته وأن يجزيه عنا خير الجزاء

☆ إلى نبع الحنان ... (والدتي حفظها الله وطال في عمرها)

إلى من تعجز الكلمات عن وصف فضلها، إلى دعواتها في الفجر الصادقة التي ترافق خطواتي وتداوي تعبي، إلى من فنت زهرة شبابها وراحتها لأصل إلى ما أنا عليه اليوم من شركتني سهر كتبي وإنجازاتي وغرست في قلبي اليقين حينا كان الشك يزورني، إليك يا جنة الأرض أهدي ثمرة هذا الجهد فنجاحي ما هو إلا انعكاس لصبرك العظيم وحبك الذي لا ينصب.

إلى أخواني الأعزاء:

لكل باسمه أنتم رفقاء الدرب الذين كانوا لي سندا وعونا في كل موقف صعب أمر به بوجودكم تهون الصعاب وبكلماتكم تكتمل الفرحة

إلى زملائي طلبة ماستر قانون الاداري سنة 2026، إلى جميع الأحبة وبالأخص زملائي الموظفين في العمل وطاقم الإداري وصديقاتي طيلة المشوار (انتمات عائشة زوبة تيمة اولاد حيمودة ريحانة خديجة تخفيف عيشة عبدوني فلقت يمينة بنت خالي ونكربي خديجة اسماء بخادير نايلي سعيدة تهميرت عائشة ختخات حليمة) أهدي إليكن هذا العمل، شهادة على صداقتنا القوية واخوات في الله ومساندتنا لبعضنا لبعض سنين وطيلة المشوار الدراسي كنتن مصدر إلهامي ودعم لي، اتمنى ان يكون هذا العمل فخرا لنا جميعا. و إلى كل من وقفو إلى جانبي وكل من جمعتني بهم الحياة تاركة في نفسي المحبة والتواضع والوفاء.

زهرة ونكربي

الاهداء

أهدي عملي هذا إلى أغلى ما في الوجود

أبي الغالي.. رحمة الله عليه، لم تكن هذه اللحظة كما تمنيناها معا، لكنني وصلت وأنا أحمل إسمك في كل خطوة.

وإلى معنى الحب والحنان وإلى من كان دعائها سر نجاحي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

وإلى أخوتي جميعا، والعائلة الكريمة.

فاطيماته ونكربي

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وهبنا الصبر وحسن التدبير، والشكر لله سبحانه الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا وعليه فليتوكل المتوكلون.

نخص بالشكر الجزيل إلى صاحب الفضل الكبير الأستاذ المشرف علينا لإعداد هذه المذكرة "الدكتور خروب رضا "، ونشكره على مساهمته الفعالة وجهده الكبير في توجيهنا وصبره علينا حتى تمكنا من إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجميع أساتذة المركز الجامعي إيليزي بهذا العمل، شاهدة على فضلكم وعطائكم، كنتم لنا نورا يهدينا إلى طريق العلم والمعرفة، وكنتم دوما مصدر إلهامنا وتحفيزنا بفضل علمكم وخبرتكم، استطعنا أن نتغلب على الصعاب وأن نحقق أحلامنا. شكرا لكم على كل ما قدمتموه لنا من علم ومعرفة، وعلى كل ما غرستم فينا من القيم والمبادئ.

والشكر موصول إلى كل من أفادنا في إتمام هذا العمل ... بارك الله فيكم جميعا.

قائمة الرموز والمختصرات:

المختصرات	الكلمة الكاملة
ج.ر.ج.ج	**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**
م.ت.ر	**مرسوم تنفيذي رقم**
ص	**صفحة**

مقدمة

تمهيد:

الإدارة العامة تقوم بالنشاط الإداري من أجل تحقيق المصلحة العامة، وتلبية حاجيات المواطنين، وهو ما يستلزم تسخير وسائل مادية ومالية ضخمة يتم تجسيدها غالبا عبر العقود الإدارية، تعد الصفقات العمومية الدعامة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية في تنفيذ مخططاتها التنموية، وتجسيد البرامج الاستثمارية، مما يجعلها أداة حيوية لتحريك العجلة الاقتصادية لإدارة المال العام نظرا لضخامة الأموال المخصصة لهذه الصفقات لذلك نجد أنه أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لتنظيم كيفية إبرامها عبر سلسلة من النصوص القانونية المتواترة التي سعت دائما للموازنة بين فعالية التعاقد وحماية المال العام. ولقد عرفت المنظومة القانونية للصفقات العمومية تطورات جوهرية بدأت بمراحل اشتراكية انطلقت مع الأمر رقم 67 . 90، ثم انطلقت إلى تنظيمات أكثر مرونة مع المرسوم 82، 145 وصولا إلى الأمر التنفيذي 91 ،434 الذي تماشى مع اقتصاد السوق.

وفي إطار السعي لتعزيز الشفافية، صدر المرسوم الرئاسي15،247 الذي شكل لفترة طويلة المرجع الأساسي، فارضا إجراءات رقابية دقيقة قبلية وبعدية على مراحل إبرام الصفقة، ومع التعديل الدستور العام 2020، الذي نص في مادته 139 على ترقية الصفقات العمومية من التنظيم إلى التشريع، دخلت المنظومة مرحلة جديدة كليا بصدور القانون رقم 23، 12 المؤرخ في 05 أوت 2023، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. جاء هذا القانون ليكرس الرقمنة كآلية حتمية ، ويرفع من مستوى الشفافية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، استكمالا لهذه التحديثات ، شهدت سنتي 2025 و 2026 إصدار نصوص تنظيمية متممة ، مثل المقرر الوزاري المشترك رقم 194 المؤرخ في 9جويلية 2025 ، والقرار المؤرخ في 4 فيفري 2026 ، اللذين حددا بوضوح محتوى البوابة الإلكترونية ، والتوثيق الإلكتروني ، وكيفيات النشر عبر الصحافة الإلكترونية المعتمدة وعليه ، فإن آليات إبرام الصفقة العمومية وفقا لقانون 12،23 وما تلاه من النصوص في 2026 ، قد انتقلت من الاعتماد الكلي على المعاملات الورقية إلى تفعيل المنافسة الذكية ، و رقمنة إجراءات تقديم العروض وفتحها . وتعتبر مرحلة التحضير، وتحديد الحاجات، واختيار طريقة الإبرام طلب العروض كقاعدة، والتراضي كاستثناء من أهم الأركان التي يركز عليها التنظيم الجديد لضمان نزاهة التعاقد الإداري، وبذلك فإن فهم هذه الآليات يستوجب دراسة متعمقة لهذا التطور السريع، وكيف ساهمت التعديلات الأخيرة في إضفاء مرونة أكبر للمصالح المتعاقدة مع تعزيز آليات الرقابة ومكافحة الفساد ولذلك من أجل التعرف على آليات إبرام الصفقات العمومية وفقا لأخر تعديل اتخذناه كمحل لموضوع دراستنا.

أهمية الدراسة:

ان هذا الموضوع له أهمية ليس من الناحية النظرية فحسب من خلال التعرف على النظام القانوني للصفقات العمومية من وإجراءات الصفقات مفهوم وقواعد وأحكام وإجراءات، بل حتى من الناحية العملية من خلال الفهم العميق لقانون الصفقات العمومية وتطبيقه عمليا، وتحليل الإشكاليات القانونية والمالية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية، حيث يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الوصول إلى أنجح الحلول التي من شأنها الإجابة على الإشكالات التي يطرحها الموضوع من جهة التي يشهدها القضاء من جهة أخرى.

كما تمكن أهمية هذا الموضوع من خلال أن الصفقات العمومية تكلف الخزينة العمومية اعتمادات مالية ضخمة، مما يتطلب الموازنة بين الإسراع في إطلاق المشاريع التنموية التي ينتظرها المواطن وترشيد النفقات، وقطع الطريق أمام كل أنواع الفساد واشكاله خاصة الإداري والمالي.

أهداف الدراسة

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

. تحليل الإشكالية القانونية والمالية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية

من خلال دراسة الأخطاء الشائعة في إعداد وتسيير الصفقات العمومية.

. تقييم دور الجهات الرقابية في مراقبة الصفقات العمومية.

. تقييم نصوص قانون الصفقات العمومية من حيث الفعالية والشفافية

مقارنة بين التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية في مجال الصفقات العمومية.

-اقتراح حلول لتحسين نظام الصفقات العمومية في المؤسسات.

أسباب الدراسة:

يمكن تقسيم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب الموضوعية والذاتية

أ/ الأسباب الذاتية:

حيث يظهر عامل الرغبة النفسية من خلال رغبة وميول الباحث القانوني في البحث في مثل هذه المواضيع المتعلقة بمجال العقود الإدارية خاصة إذا تعلق الامر بالصفقات العمومية حيث يساعده التعرف على قواعدها وطرق إبرامها إلى تعلم كيفية تصميم نموذج مبتكر لإدارة الصفقات العمومية يحقق الكفاءة والشفافية

ب/ الموضوعية:

حيث يظهر عامل القيمة العلمية من خلال الدراسة كيفية تأطير المشرع لتصرفات الإدارة (المصلحة المتعاقدة) لضمان الشفافية، حرية الوصول، والمساوة بين المترشحين، والحد من الفساد وتبديد المال العام وتحليل دقيق لمراحل إبرام الصفقة وتنفيذها، وإدارة المنازعات الناتجة عنها، مما يثري الجانب العلمي والتقني للباحث القانوني في هذا المجال.

صعوبات الدراسة:

على رغم من دراستنا لموضوع اليات إبرام الصفقات العمومية دراسة تحليلية قانونية إلا أنه واجهتنا جملة من الصعوبات نذكر أهمها:

. أن سرعة تعديل نصوص الصفقات العمومية بحيث أن الانتقال من المرسوم 15 . 247 إلى قانون 23. 12 يجعل المراجع السابقة قديمة والبحث في التعديلات المستجدة يتطلب متابعة دقيقة.

ان طلب العروض والتراضي في الصفقات العمومية تخضع لشروط شكلية وموضوعية دقيقة جدا، وعدم الإمام بها يؤدي إلى خطاء في تحليل المذكرة.

. قلة المراجع المتخصصة التي تتناول دراسة مرحلة لإبرام بشكل تفصيلي في ظل القانون الجديد.

. ومن بين الصعوبات التي واجهتنا أيضا ضيق الوقت وصعوبة الحصول على القرارات القضائية المتعلقة بمنازعات إبرام الصفقات العمومية.

الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية مجال الصفقات العمومية نجد أن دراسة اليات إبرامها تعتبر من المواضيع القانونية والاقتصادية الحيوية ، خاصة في الجزائر حيث شهد تحديات قانونية متتالية لضمان الشفافية ونجاعة الإنفاق العام لذلك نجد أن هذا المجال لقي اهتمام الكثير من شراح القانون حيث نجد تناول هذا الموضوع عدة باحثين ، فنجد انه كان محل دراسة الأساتذة عمار بوضياف في كتابه شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15 . 147 المؤرخ في 06 سبتمبر 2015 ، الطبعة الخامسة سنة 2017 ، كما اتخذته الطالبة منال حميمي في أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ، تحت عنوان الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح سنة 2017 ، لكن جل هذا الدراسات كانت وفقا للمرسوم المتعلق بالصفقات العمومية بينما دراستنا تركز على مستجدات التي جاء بها قانون الصفقات العمومية 23 . 12 .

إشكالية الدراسة:

لدراسة موضوع آليات إبرام الصفقات العمومية ارتأيت طرح الاشكالية التالي:

. إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع قواعد قانونية تتلاءم مع خصوصية آليات إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري؟

ويتفرع عنها عدة إشكالات فرعية:

. فيما تتمثل قواعد وأحكام آليات إبرام الصفقات العمومية؟

.كيف ساهمت التشريعات الخاصة بالصفقات العمومية في تحقيق التوازن بين ضمان النزاهة والشفافية من جهة، وبين التمكين في المنافسة وترشيد الإنفاق العام من جهة أخرى؟

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المثارة أعلاه استخدمنا كل من المنهجين الوصفي والتحليلي في تقسيم الخطة حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في تحديد الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية من تعريف وخصائص ومميزات ومبادئ بينما يظهر المنهج التحليلي من خلال العمل التحليلي القواعد القانونية المتعلقة بمجال إبرام الصفقة وأساليبها وإجراءاتها ومعرفة مدى وتوافقها وخصوصية موضوع الدراسة.

تقسيم الدراسة:

بناء على ذلك تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين حيث نعالج في الفصل الأول " الأحكام العامة للصفقات العمومية " وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول الإطار المفاهيمي لصفقات العمومية والمبحث الثاني تناولنا فيه المبادئ المعتمدة لأبرام الصفقات العمومية أما بالنسبة للفصل الثاني فتطرقنا إلى آليات إبرام الصفقات العمومية والذي تناولنا فيه مبحثين: كان الأول تحت عنوان طلب العروض كألية أساسية لأبرام الصفقات أما الثاني فكان تحت عنوان الأساليب الاستثنائية لأبرام الصفقات

الفصل الأول

الأحكام العامة لصفقات العمومية

تمهيد:

تعد الصفقات العمومية من أبرز التصرفات القانونية التي تبرمها الإدارة في إطار أداء مهامها، وتمتاز عن غيرها من العقود المدنية والتجارية، بكونها تمنح الإدارة جملة من امتيازات والسلطات، ومن خلال الصفقة العمومية تمارس الإدارة سلطات الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات، وحتى إنهاء الصفقة عند الاقتضاء. ومن الناحية القانونية، تعتبر الصفقة العمومية عقدا إداريا يختلف عن باقي العقود الأخرى لما يتضمنه من خصوصيات، سواء من حيث ارتباطه بالمصلحة العامة أو تعلقه بإنجاز مشاريع ذات طابع فني وتقني تستوجب خبرات وإجراءات خاصة، إضافة إلى خضوعه لجملة من القواعد التشريعية والتنظيمية التي لا يشترط فيها مجرد تطابق إرادتي الطرفين لإحداث آثار قانونية. ومنه أصدرت الجزائر لسنة 2023 قانونا جديدا للصفقات العمومية، جاء ليعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والعدالة في إبرام وتنفيذ هذه الصفقات.

ويهدف هذا البحث إلى آليات إبرام الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري، وعليه سنتناول في هذا الفصل، الإطار المفاهيمي لصفقات العمومية في المبحث الأول، والمبادئ المعتمدة لإبرام الصفقات العمومية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري

تلعب الصفقات العمومية دورا هاما في دعم الاقتصاد الوطني، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إعطائها عناية خاصة

ومن هذا المنطلق، يصبح من الضروري توضيح مفهوم العقود العمومية، سواء من حيث تعريفها أو من خلال الإطار القانوني الذي نظّمها المشرّع الجزائري

ولأجل الإحاطة الدقيقة بمصطلح الصفقات العمومية، يتعين تحديد مفهومها وشرح مبادئها، سواء في التشريع أو في الاجتهاد القضائي والفقهي، إلى جانب خصائصها وأهدافها. وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية،

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

الصفقات العمومية في الجزائر ينظمها القانون رقم 23- 12 الدي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. حيث يهدف إلى تبسيط مفهوم الصفقات العمومية من خلال إطار قانوني واضح وشفاف يسمح بتسهيل الوصول إلى الصفقات العمومية، لاسيما عن طريق إدراج الرقمنة وترقية الإنتاج الوطني، وذلك بإنشاء بوابة إلكترونية وطنية تشرف عليها الوزارة المكلفة بالمالية، تخصص لمعالجة المعلومات والوثائق وحفظ ملفات الترشح.

ومن خلال هذا قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي كتالي:

الفرع الأول: التعريف التشريعي للصفقة العمومية

الفرع الثاني: التعريف القضائي للصفقات العمومية

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصفقات العمومية

الفرع الأول: التعريف التشريعي للصفقات العمومية

لقد تناولت مختلف التشريعات المنظمة للصفقات العمومية تعريف هذه الأخيرة، والتي سّنها المشرع الجزائري، وسنتطرق إلى ذكر المرسومين الأخيرين.

. تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10 . 236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

1. عرفت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10. 236 الصفقة العمومية بأنها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم بمقابل مع المتعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء واللوازم والخدمات والدراسات " [1] .

تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15. 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام:

2. عرفت المادة 2 من المرسوم الرئاسي الصفقة العمومية بأنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع المتعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء واللوازم والخدمات والدراسات " [2] .

. الجديد في التعريف الصفقة العمومية هو تعريف الطرف المتعاقد مع الإدارة وهو المتعاملين الاقتصاديين من جهة وأنها تبرم مقابل مالي من جهة أخرى،

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، ج ر ج ج د ش ، العدد 58 ، بتاريخ 7أكتوبر 2010.

[2] أنظرالمادة 02 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج د ش العدد 50 ، بتاريخ 20سبتمبر 2015 .

. تعريف الصفقة العمومية في القانون 23 . 12 ساري المفعول

عرفت المادة 2 الصفقة العمومية بأنها:

" الصفقة العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى " المصلحة المتعاقدة " مع متعامل اقتصادي وأكثر المسمى "المتعامل المتعاقد " لتلبية حجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات " [1]. وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول به،

عناصر التعريف الواردة في القانون 23. 12:

من التعريف الوارد في المادة 2 من القانون نستنتج أنه حتى نكون أمام صفقة عمومية تعين التوافر مايلي :

1. وجب أن تكون الصفقة مكتوبة:

والحكمة في ذلك واضحة جلية كون الصفقة:

أ/ تتضمن أطرافا،

ب / تتعلق بالموضوع محدد في الصفحة،

ج / ينتج عنها آثار قانونية بالنسبة لأطراف،

د / تتضمن أحكاما مالية ذات صلة بالخزينة العامة،

مراعاة ذلك كله، يجب أن تبرم الصفقة العمومية كتابةً، أي وثيقة رسمية واضحة. ولا يقصد هنا العقود التي تحرر عند الموثق مثل البيع والإيجار، وإنما الوثائق الإدارية التي تبرمها الإدارة، وتكون موقعة ومختومة، وحقوق والالتزامات لكل طرف.

2– تكون بمقابل مالي:

الصفقة العمومية تقوم على أساس مالي، أي أن المتعامل الاقتصادي يتقاضى مبلغا من المال مقابل تنفيذ الصفقة.

ويكون هذا المقابل نظرا إنجاز أشغال، أو تقديم خدمات، أو تقديم لوازم. ولهذا تعد الصفقة العمومية عقد معاوضة وليست عقد تبرع.

3– يكون لها طرفان محددان وهما:

أ . المشتري العمومي: وهو الإدارة أو الجهة العمومية التي تبرم الصفقة لتحقيق المصلحة العامة.

ب . المتعامل الاقتصادي: وهو الشخص أو المؤسسة التي يتولى تنفيذ الصفقة العمومية مقابل مالي.

الفرع الثاني: التعريف القضائي

2– تكون بمقابل مالي:

الصفقة العمومية تقوم على أساس مالي، أي أن المتعامل الاقتصادي يتقاضى مبلغا من المال مقابل تنفيذ الصفقة.

[1] معيريف محمد عليليش الطاهر فصيح غالم ، خصوصيات الصفقات العمومية ، في ظل القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، مدير النشر ربيعة تماري ، الجزائر سنة 2023 ، ص 02 .

ويكون هذا المقابل نظرا إنجاز أشغال، أو تقديم خدمات، أو تقديم لوازم. ولهذا تعد الصفقة العمومية عقد معاوضة وليست عقد تبرع.

3- يكون لها طرفان محددان وهما:

أ . المشتري العمومي: وهو الإدارة أو الجهة العمومية التي تبرم الصفقة لتحقيق المصلحة العامة.

ب . المتعامل الاقتصادي: وهو الشخص أو المؤسسة التي يتولى تنفيذ الصفقة العمومية مقابل مالي[1].

الفرع الثاني: التعريف القضائي

ذهب مجلس الدولة الجزائري في التعريف للصفقات العمومية في قرار له غير منشوره مؤرخ في 17ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة بسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول:"...**وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات...**".

إن هذا التعريف حصر الصفقة العمومية على أنها عقد يجمع بين دولة واحدة الخواص في حين أن الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية وهيئة عمومية أخرى ومع ذلك تظل تحتفظ بطابعها المميز كونه صفقة عمومية، ولا يصرف التعريف القضائي أي أهمية لعنصر الشكل بأن إشارة بأن الصفقة العمومية تتم وفقا لأشكال وإجراءات محددة قانونا رغم التأكيد التشريع على هذا الجانب،

وينبغي الإشارة إلى أن هذا التعريف استعمل مصطلح مقاولة إذ انه كان من المفروض على مجلس الدولة ألا يستعمل هذا المصطلح دو المفهوم المدني ويستعمل عوضا عنه عقد الأشغال العامة وهو عقد إداري تماشيا مع تنظيم الصفقات العمومية [2].

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصفقات العمومية

" لقد أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية من منشأ قضائي أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروض عليه، ورغم الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري ومع محاولة الشرعيين في غالبية النظم التقنين جوانب في النشاط التعاقدي للإدارة، إلا أن دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يظل بارزا في كل دولة ".

وإذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني بالنظر أن كان كل منهما يعبرّ عن توافق إرادتين بقصد إحداث إثر قانوني المترتّب على العقد، إلا أن تمييز العقد الإداري عن العقد المدني يظلّ واضحا في الكثير من الجوانب والأجزاء.

وهو ما تولى الفقه الإداري توضيحه وتحليله.

حيث عرفه بأنه:

" العقد الذي يبرمه الشخص من أشخاص القانون العام بقصد الإدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخد بأسلوب القانون العام وذلك يتضمن العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص " [3]. نستخلص تعريف الصفقات العمومية وذلك بأ الاستناد إلى المنهج الفقهي في تحليل العقود الإدارية وما يظهر في النص رفقته يمكن تبيانه على نحو التالي .

---

[1] - د/ عمار بو ضيا ف ، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23 - 12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به ، الجزاء الأول ، الطبعة الأولى ، دار لايمة ، الجزائر 2025 ص 92 .[1]

[2] - مجاهر سيد أحمد الهادئ ، الضمانات القانونية في الصفقات العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ما ستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2020 - 2021 ، ص 32.

[3] - عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23- 12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به ،المرجع السابق ، ص 103- 104 .

" أن الصفقات العمومية هي عقود إدارية تقوم على توافق إرادتين، تكون إحداهما شخصا معنوياً عاماً، تهدف إلى إشباع حجات المرفق العام، وتخضع لنظام القانوني خاص يمنح الإدارة امتيازات وسلطات استثنائية، ضمانا لتحقيق المصلحة العامة واستمرارية المرافق العامة " [1].

ومنه نستنتج من هذا التعريف

1 / أن الصفقة العمومية عقد يقوم على الرضاء، لكنها ليست عقداً مدنياً عادياً.

2 / أنها تندرج ضمن العقود الإدارية لارتباطها بالمرفق العام

3 / خضوعها لقواعد خاصة تميزها عن القانون الخاص، وهو ما أكد عليه الفقه الإداري المقارن.

والقد اهتم الفقه والقضاء الإداريين بتعريف صفقة الأشغال العمومية فعرفها الفقيه د ي لو باد ير " عقد تبرمه الإدارة وتخضع للنظام القانوني العام للقيام بأداء أشغال عامة في عقار ولحساب شخص من أشخاص القانون العام بهدف تحقيق النفع العام "[2] .

فيما عرفه الفقيه جان ريفيرو على أنه " العقد الذي بموجبه تعهد الإدارة إلى مقاول من أشخاص القانون الخاص لترميم أو بناء عقار تحقيقا للصالح العام " .

المطلب الثاني: خصائص الصفقات العمومية وأهدافها

تنفرد الصفقة العمومية عن باقي العقود، بسمات خاصة تميزها عنها، سواء من حيث أطرفها أو إجراءات أبرمها أو الغاية التي تسعى إلى تحقيقها ويعد أبرز ما يميزها خضوعها المتعاقد مع الإدارة لجملة من الامتيازات والسلطات الاستثنائية التي تستمدها هذه الأخيرة من مبدأ السلطة العامة وذلك ضماناً لتحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة، وكما تتميز الصفقة العمومية بمجموعة من الخصائص والأهداف.

وهذا ما سنعرضه في الفروع التالية:

الفرع الأول: مميزات الصفات العمومية

أولا: التمييز بين الصفقات العمومية والعقود المدنية

تختلف الصفقات العمومية عن العقود المدنية من زوايا كثيرة أبرزها:

1. **من حيث مراكز أطراف العلاقة العقدية:**

إن العقد المدني يحتل أطراف مرتبة واحدة ولا امتياز لطرف على طرف. ولا يمكن للمشرع والأمر يتعلق بمصلحة، خاصة أن يرجح مصلحة على مصلحة كأن يغلب مصلحة البائع على المشتري، أو المؤجر على المستأجر، أو الراهن على المرتهن، إن مثل هذا التمييز إذا ما تم سينسف نظرية العقد في مجال القانون الخاص عامة، بينما العقد الإداري وبالنظر لاحتوائه عضويا على إدارة عامة أو هيئة عمومية وجب الاعتراف لها بالتمتع بامتيازات السلطة العامة بما يمكنها من تحقيق أهداف من التعاقد [3] .

[1] ـ معيريف محمد عليليش طاهر فصيح غالم ، المرجع السابق ، ص 02 .
[2] ـ مجاهر سيد احمد الهادي ، المرجع السابق ، ص 33 .
[3] ـ د عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا لمرسوم الرئاسي 15 ـ 247، المؤرخ 16 سبتمبر 2015 ، القسم الأول ، الطبعة السادسة ، جسور للنشر والتوزيع المحمدية الجزائر سنة 2017 ، ص 179 .

2. من حيث إجراءات إبرام العقد:

تخضع الإدارة أو هيئة العامة لطرق محددة عندما تبدي رغبتها في التعاقد. وتلتزم كأصل عام بإعلام الجمهور وبنشر إعلان طلب العروض بمختلف أشكاله، وتخضع لإجراءات طويلة وثقيلة، ولرقابة معقدة إن الإدارة العامة في غالبية النظم القانونية ليست حرة في اختيار المتعاقد معها، بل هي مجبرة على التعاقد بكيفية وإجراءات محددة، وهذا بهدف ترشيد النفقات العامة مراعاة لما تكلفه الصفقات العمومية من أوجه كبيرة في مجا ل الانفاق العمومي [1] .

3. من حيث الهدف من عملية التعاقدية

إن الهدف من إبرام العقد المدني هو تحقيق المصلحة الخاصة لأطراف العقد ، فعقد البيع مثلا يحقق مصلحة البائع وللمشتري ، فالبائع انتفع بالثمن والمشتري انتفع بحمل البيع ، بينما الهدف من إبرام الصفقات العمومية هو تحقيق المصلحة العامة ، فصفقة الأشغال العامة مثلا إذا كان محل إنجازه طريق من النقطة إلى أخرى أو إنجاز جسر أو مجموعة سكنات فإن المنتفع هو الجمهور ،كما أن صفقة تموين إدارة الخدمات الجامعية بمادة معينة كاللحوم أو الخبز أو الخضر والفواكه إنّما تمّ بغرض إطعام الطلبة وهكذا فكل صفقة عمومية إنما يرجع عائدها وأثرها على دائرة المنتفعين [2].

4 . من حيث الجهة القضائية المختصة في النزاع

يعقد الاختصاص بالنظر في الخصومات النّاتجة عن تنفيذ العقود المدنية لجهة القضاء العادي، بينما يعقد الاختصاص بالنّظر في منازعات الصفقات العمومية كأصل عام للقضاء الإداري أوجهة محددة تشريعا.

ولقد كرس القانون العضوي 98/ 01 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، والقانون 98/ 02 بنفس التاريخ والمتعلق بالمحاكم الإدارية، والقانون 03/98 بتاريخ 03 جوان 1998المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها الازدواجية القضاء من منظور هيكلي [3].

5. من حيث سلطة القاضي الفاصل في نزاع:

إن سلطة القاضي الإداري أوسع من سلطة القاضي المدني هذا الأخير الذي يسيره الخصوم طبقا للمبدأ القائل الخصومة ملك للخصوم، بينما القاضي الإداري يستطيع جبر الإدارة على تقديم قرار وهو ما أشارت إليه المادة 819 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع " [4].

ثانيا: التمييز بين الصفقات العمومية والعقود التجارية

تتميز الصفقة العمومية عن العقد التجاري من زوايا عدة أبرزها:

[1] - معيريف محمد عليليش الطاهر فصيح غالم ، المرجع السابق ، ص 03 .

[2] - عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا لمرسوم الرئاسي 15 - 247 ،المؤرخ 16 سبتمبر 2015 ، المرجع السابق ، ص 180 .

[3] - معيريف محمد عليليش الطاهرفصيح غالم المرجع السابق ، ص 03 .

[4] - معيريف محمد عليليش طاهر فصيح غالم ، المرجع السابق ، ص 04 .

1. من حيث قواعد الإثبات:

لما كانت الحياة التجارية يسودها عنصر الائتمان ويحكمها مبدأ السرعة، وجب أن تساير أحكام العقود التجارية هذين المبدأين أو الميزتين، لذ وجدنا المشرع الجزائري وهو يسن قواعد إثبات العقد التجاري كان في غاية المرونة، فذكر وسائل عدة يثبت بها العقد التجاري فإلى جانب سندات الرسمية، ذكر السندات العرفية، والفواتير المقبولة، ورسائل، والدفاتر التجارية للطرفين، ولإثبات بالبينة، وهو ما قررته المادة 30 من قانون التجاري الجزائري.

2. من حيث طرق الإبرام:

تتميّز الصفقة العمومية عن العقد التجاري فيما يخصّ طرق الإبرام، فإذا كان من ليسير إبرام عقد تجاري تماشيا مع السرعة وحركة المجتمع التجاري، فإن الأمر لا يكون كذلك بالنسبة للصفقة العمومية التي يأخذ إبرامها مراحل طويلة ويمر بإجراءات معقدة كما سيتضح لنا طرق الإبرام. وأن كل مخالفة لتنظيم الصفقات ينجم عنها المسؤولية الجزائية المقررة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3. من حيث الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع

يتميّز العقد التجاري عن الصفقة أيضا فيما تعلق بقواعد الاختصاص القضائي في حالة نشوب نزاع أو خصومة، فإذا كان القضاء الإداري هو المختصّ بالنظر في منازعات الصفقات العمومية، فإن القضاء العادي هو الجهة المختصة بالنظر في المنازعات التجارية.

ومن جملة من الأحكام الجديدة فيما يخص تشكيلة المحكمة التجارية نصت المادة " 533" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحكمة التجارية تشكل من قاضي رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية ويكون لهما دور استشاري. بينما تتشكل الحكمة الإدارية فقط من قضاة برتبة مستشار لدى مجلس قضائي وهو ما أشرت إليه المادة 03 من القانون 98. 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

ثالثا: التمييز بين الصفقات العمومية وعقد العمل

ليس المجتمع التجاري فقط والمدني هو من خصّه المشرع بأحكام خاصّة بل امتدت الخصوصية أيضا للمجتمع العمالي الذي يحكمه التشريع العمالي الاجتماعي

وقد عرف الفقه عقد العمل على انّه "اتفاق يلزم بمقتضاه شخص آخر وتحت إشرافه مقابل أجر ".

ويتبين لنا من خلال تعريف عقد العمل أنه قد يقترب من الصفقة العمومية خاصة وأن هذا الأخيرة قد يكون موضوعها خدمة. وعقد العمل هو الآخر ينصب على خدمة يقدمها العامل لصاحب العمل.

غير أنه مع ذلك تظل الصفقة العمومية تتميز عن العقد العمل من جوانب كثيرة ومتنوعة أبرزها:

1. من حيث عنصر الشكل:

من خلال تعريف عقد عمل وربطه بتعريف الصفقات العمومية نجد أن عقد العمل لا يشترط فيه عنصر الكتابة، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 8 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بقولها:

" تنشأ علاقة العمل بعقد مكتوب أو مستخدم ما " بينما الصفقة العمومية شرط الكتابة فيها لازم، بل هو ركن من أركان العقد [1].

[1] - معيريف محمد عليليش الطاهرفصيح غالم ، المرجع السابق ، ص 05 .

2. من حيث طرق الإبرام وقواعد الرقابة

تختلف الصفقة العمومية أيضا عن عقد العمل سواء من موضوعها أو طرق إبرامها، أو قواعد رقابتها. وهو ما سنفصل فيه لاحقا. الأمر الذي يبعث بطئا في ظهور الصفقة العمومية، بينما عقد العمل يبرم في مدة وجيزة ويخضع هو في الأخر لأطر رقابية خاصة.

3. من حيث قواعد الاختصاص القضائي:

تعرض منازعات العمل على مستوى المحكمة الابتدائية وهذا بعد المرور وجوبا بمرحلة الصلح الذي تتولاه مكاتب المصالحة وفقا للتشريع الجاري به العمل. وطبقا للمادة "502 " من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتشكل القسم الاجتماعي من قاضي رئيسا ومساعدين. بينما تتشكل المحكمة الإدارية وجوبا بمرحلة الصلح كما هو الشأن بالنسبة للمنازعة العمالية [1].

الفرع الثاني: أهداف الصفقات العمومية

إن الصفقة العمومية ليست مجرد إجراءات إدارية لشراء السلع أو تشييد المباني، فقط بل هي أداة إستراتيجية تهدف الدولة من خلالها إلى تحقيق توازن دقيق بين الاحتياجات العامة والموارد المالية المحدودة. تتمحور أهداف الصفقات العمومية حول أربعة أركان جوهرية نذكر من بينها ما يلي:

أولا: الأهداف الاقتصادية (النجاعة والفعالية)

1 . فعالية طلب العمومي: قبل الإعلان عن الصفقة، على المشتري العمومي أو كما يسميه المشرع الجزائري بالمصلحة المتعاقدة، أن يحدد المعايير الاقتصادية والنوعية الأكثر ملائمة الإبرام الصفقة العمومية:

أ . فكفاءة الطلب العمومي تحتاج أولا تحديد مسبق ودقيق لاحتياجات الجماعة المحلية وذلك الإعطاء الغلاف المالي المناسب لهذا المشروع.

ب . الكفاءة تفرض بعد ذلك وجود منافسة نزيهة، على المشتري إذن صقل معرفته بمجال نشاطه، وتجنب زيادة تكاليف الإجراءات ورسوم الملفات عن طريق الطلبات غير مبررة.

ج . يجب أن يكون الإعلان عن المنافسة بين المتر شحيين بشكل منهجي ومنظم، فهو العامل الرئيسي من أجل تحقيق هدف الفعالية التي يجب أن تتم من أول دينار ينفق.

د . الفعالية تنعكس بعد ذلك أكثر عند الاختيار العطاء الأكثر فعالية من الناحية الاقتصادية، ويتعلق الأمر هنا باختيار "أفضل عرض " والناتج عن أفضل نسبة جودة / سعر [2].

الهدف الأساسي هو ما نسميه في علم الإدارة تحقيق أفضل قيمة مقابل المال

2 . **ترشيد الإنفاق العام:** ضمان عدم هدر أموال المكلفين با ضريبة، من خلال الحصول على أفضل جودة بأقل تكلفة ممكنة

3. **تلبية الاحتياجات العمومية:** التأكد من أن المرافق العامة (مستشفيات، مدارس، طرق) يتم تجهزها وتشييدها وفق معايير فنية دقيقة تلبي غرضها الوظيفي بفعالية.

ثانيا: الأهداف القانونية والأخلاقية (الحكومة والنزاهة)

تعمل منظومة الصفقات كحائط ضد الفساد والمحسوبية وتهدف إلى:

[1]- معيريف محمد عليليش الطاهرفصيح غالم ، المرجع السابق ، ص 06 .

[2] - قاصدي فايزة ، المبادئ الأساسية لصفقات العمومية ، تيارت ، 2015 ، ص 337 .

أن الأمن والاستقرار القانوني من العناصر المكونة للأمن ككل، فهو من ملامح دولة القانون يعتمد على مجموعة المبادئ أهمها، مبدأ المساواة، وضوح القاعدة القانونية، عدم تناقض النصوص القانونية، استقرار المعاملات التعاقدية، الطابع التوقعي للقانون، احترام الحقوق المكتسبة، عدم رجعية القوانين، احترام المراكز القانونية،

. ضمان حرية الولوج للطلبات العمومية: أي إتاحة الفرصة أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين (شركات مقاولات) للمشاركة دون عوائق تعجيزية

. تكافئ الفرص (المساواة) معاملة جميع المترشحين على قدم المساواة، فلا فضل لشركة على أخرى إلا بما تقدمه من مزايا تقنية ومالية.

. الشفافية: وضوح الإجراءات في جميع مراحل الصفقة، من الإعلان عنها حتى منحها نهائيا، مما يسهل عملية الرقابة البعدية.

ثالثا: الأهداف التنموية والإستراتيجية (الدور السيادي)

1 . الاستخدام السليم للأموال العامة:

عند ما يتعلق الأمر بتنفيذ الصفقة العمومية، فمن الضروري ضمان الاستخدام السليم للمال العام، هذا الهدف يقع على مسؤولية الموظف المنتخب والسلطات العامة ووجها لوجه مع المواطنين. حيث أن القانون يعترف بالمسؤولية الشخصية للموظفين والأشخاص المنتخبين أثناء إدارتهم وتسيرهم للمرافق العامة، ومن هناء تجد المشتري العمومي قلق وبشكل كبير حول طريقة تضمن إبرام الصفقة بفعالية، وفي نفس الوقت تسيير جيد للمال العام [1].

2. دعم المقاولات الصغيرة والمتوسطة: من خلال تخصيص حصص أو تقديم تسهيلات لهذه المؤسسات لضمان استمراريتها وخلق فرص عمل.

3 . تشجيع المنتج الوطني: إعطاء الأولوية للمنتجات والخدمات المحلية للتقليل التبعية للخارج ودعم العملة الوطنية.

4 . الابتكار: تشجيع الشركات على تقديم حلول تكنولوجيا مبتكرة من خلال دفاتر شروط تطلب مواصفات تقنية متطورة

رابعا: الأهداف الاجتماعية والبيئية (الاستدامة) لم تعد الأهداف تقتصر على جانب المالي فقط، بل امتدت لتشمل:

. البعد البيئي: إدراج شروط تحمي البيئة، مثل استخدام مواد بناء صديقة للبيئة أو تقليل إ نبعاثات الكربون.[2]

البعد الاجتماعي: إلزام الشركات الفائزة بالصفقات بتشغيل نسبة من ليد العاملة المحلية، أو إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة، أو احترام حقوق العمال.

منافسة واسعة وجودة عالية:

إن الأداة الأفضل في الصفقات العمومية يعني من جهة، سرعة معينة في إبرام الصفقات العمومية، إذ على المشتري العمومي أن يكون قادرا على تحديد احتياجاته، اختيار الإجراء المناسب، تحديد معايير اختيار ذات الصلة، قادرا على التفاوض مع الموردين، واختيار العرض في أقصر وقت. وبالتالي، فإن القلق لسرعة الإجراءات يزيد من خطر خرقها وعدم الكفاءة، مع نقص الموارد.

وفي هذا السياق، الكفاءة المهنية أمر ضروري، جدا، فهي تساعد على تجنب المشتريات الضرورية، ومنح الصفقة لأحسن عطاء [3].

[1] ـ قاصدي فايزة ، المبادئ الأساسية للصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 337 .

[3] ـ قاصدي فايزة ، المبادئ الأساسية للصفقات العمومية المرجع نفسه ص 337

المبحث الثاني: المبادئ المعتمدة لإبرام الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية التي تعتمدها الدولة لتلبية حاجاتها في مجال الأشغال واللوازم والخدمات، لما لها من تأثير مباشر على المال العام والمصلحة العامة. ونظرا لما تنطوي عليه من مخاطر سوء الاستعمال أو الانحراف في الإجراءات، أحاطها المشرع بجملة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى ضمان النزاهة، الشفافية، والمساواة، وكذا تحقيق حسن استعمال المال العام. وتشكل هذه المبادئ الإطار القانوني الذي يحكم جميع مراحل إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، بغض النظر عن نوعها أو أسلوب إبرامها، بما يكرس الثقة في الإدارة ويعزز الأمن القانوني للمتعاملين.

وكما يشير **القانون 23. 12** المتعلق بالصفقات العمومية في نص **المادة 05** على مجموعة من المبادئ التي يجيب على احترامها في إجراءات الصفقات العمومية.

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى المبادئ التقليدية في المطلب الأول والمبادئ الحديث في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المبادئ التقليدية

المبادئ التقليدية في إبرام الصفقات وهي المبادئ الكلاسيكية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية منذ البداية، وتتمثل في:

حرية الوصول إلى الطلب العمومي تمكين جميع المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات دون إقصاء. المساواة بين المتعاهدين معاملة جميع المشاركين بنفس الشروط القانونية والتقنية والمالية، الشفافية ووضوح الإجراءات، الإعلان عن الصفقة، ومعايير الاختيار. المنافسة فتح المجال للتنافس الحقيقي من أجل اختيار أفضل العروض، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

" لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا لمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، وإنما اكتفى ببيان أهدفه ومقاصد، انسجاما مع باقي المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية. وهو النهج ذاته الذي تبناه المشرع الفرنسي، كما سبقت الإشارة إليه. ويقتضي هذا المبدأ، في إطاره العام، فتح المجال أمام جميع المتعاملين دون استثناء للمشاركة في الصفقات العمومية، متى استوفوا الشروط القانونية المطلوبة، وذلك عبر تطبيق قواعد المنافسة من خلال المناقصات والمزايدات العمومية، بما يساهم في تكريس مبدأ المنافسة الحرة [1]".

كما يعني هذا المبدأ أن يكون الولوج إلى الطلب العمومي متاحاً للجميع على قدم المساواة، وأن تلتزم الإدارة المتعاقدة بالحياد، وألا تضع شروطا إضافية أو قيودًا غير منصوص عليها قانوناً من شأنها الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص.

"**وترتبط المبادئ العامة للصفقات العمومية أساسا بالتزامات الجزائر الدولية** وتحديدا في المسائل ذات الصلة بالشأن الاقتصاد وإدارة شؤون البلاد من الناحية التجارية خاصة. فلا يمكن أبدا عزل الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي عن الدخول في روابط وعلاقات الدولية يكون الهدف منها إنعاش الحركة الاقتصادية، وتشجيع الاستثمار بما يعود بالنفع على الأفراد. من أجل ذلك دخلت الدولة الجزائرية في روابط الدولية عديدة منها الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والتي تجسدت في صدور المرسوم الرئاسي 05. 159 بتاريخ 27 أبريل 2005" [2].

[1] - د عبد القادر باية ، الوجيز في العقود الإدارية ، على ضوء تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15- 247 والنصوص التطبيقية له ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ،الجزائر، 2022 ، ص 165 .

[2] - عمار بوضياف الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23- 12 ، مرجع سابق ، ص 105 .

ومن خلال هذا القول قد نجد أن يرتبط التنظيم الصفقات العمومية ارتباطا وثيقاً بالالتزامات الدولية للجزائر، لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة الفساد، حيث تجلّى ذلك في إخضاع إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية لقواعد صارمة مستمدة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا من خلال الأحكام التي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 05 . 159 المؤرخ في 27أفريل سنة2005، والذي أسس لإطار قانوني يهدف إلى ضمان الشفافية وتكافؤ الفرص وحسن استعمال المال العام.

الأحكام الدستورية والقانونية والتنظيمية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته:

1. الأحكام الدستورية:

جاء في ديباجة دستور 2020 ما يلي:

" يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية **ورقابة عمل السلطات** العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي. يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، **والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر**.

إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء **اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة "** [1].

من خلال ما سبق أرى أنه يجسد التزام الشعب الجزائري بحقوق الإنسان تبنيه المبادئ المكرسة في الإعلان العالمي للحقوق لإنسان لسنة 1948، وكذا الاتفاقيات الدولية ذات صلة التي صادقت عليها الدولة الجزائرية. ويعكس هذا الالتزام إرادة وطنية راسخة ترمي إلى التكريس المساواة والعدالة، ولحد من مظاهر التفاوت الاجتماعي والاقتصادي، بما يسهم في إرساء مقومات التنمية المستدامة وبناء مجتمع تسوده المنافسة المشروعية في إطار الشفافية وتكافؤ الفرص.

.كما نصت المادة 24 من التعديل الدستوري 2020 على أن: " يحظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة " [2] .

لا يمكن أن تكون الوظائف والتعهدات في مؤسسات الدّولة مصدر للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته أو في نهايته.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام.

. أ / معنى الفقرة الأولى: يفيد هذا الحكم أن الدستوري اشترط المصلحة العامة كغاية لكل نفقة عمومية أو طلب عمومي، بما في ذلك الصفقات العمومية، وعليه فإن أي صفقة لا تقوم على حاجة حقيقة للإدارة أو لا تدخل ضمن برامج التنمية أو الخدمة العمومية، تعد مخالفة لدستور من حيث الغاية.

ب / معنى الفقرة الثانية: تكرس هذه القاعدة مبدأ نزاهة الوظيفة العمومية، وتمنع استغلال السلطة أو المنصب للتأثير على مسار الصفقات العمومية قصد تحقيق مكاسب شخصية أو فئوية.

[1] - عمار بوضياف الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23 - 12 ، المرجع السابق ، ص 105 - 106 .

[2] - أنظرالمادة 24 ، ج ر ج ج د ش ، العدد 82 ، بتاريخ 30 ديسمبر لسنة 2020 .

ج / معنى الفقرة الثالثة: أي فتعارض **المصالح** يؤدي إلى المساس بثقة المتعاملين الاقتصاديين في الإدارة ويفرغ مبدأ المنافسة من المحتواه .

. ونصت المادة 25 من التعديل دستور 2020على أن:

"يعاقب القانون على استغلال نفوذ والتعسف في استعمال السلطة " [1].

معنى هذه المادة يقصد بها استغلال النفوذ قيام الشخص الذي يتمتع بسلطة أو وظيفة أو مركز رسمي باستخدام ماله من تأثير فعلي أو مفترض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من اجل تحقيق مصلحة خاصة أو منفعة غير مشروعة.

. وكما نصت المادة 27من التعديل الدستور 2020:

تضمن المرافق العمومية لكل مر تفق التساوي في الحصول على الخدمات وبدون تمييز "[2] .

يقصد بالمرافق العمومية تلك الهيئات أو المؤسسات التي تنشئها الدولة أو تشرف عليها، بهدف إشباع حجات عامة وتحقيق المصلحة العامة، سواكانت مرافق إدارية أو اقتصادية أو اجتماعية. أما المر تفق فهو كل شخص طبيعي أو معنوي ينتفع بخدمات هذه المرافق.

. ونصت المادة 55من التعديل دستور 2020على أن:

" يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق ولإحصائيات، والحصول عليها وتداولها [3]" .

شرح معنى المادة: يشمل هذا الحق تمكين المواطن من الاطلاع على المعلومات التي تحوزها الهيئات العمومية، سواء كانت وثائق إدارية، أو معطيات إحصائية، أو بيانات ذات طابع عام، متى كانت مرتبطة بتسيير المرافق العمومية أو باستعمال المال العام أو بممارسة السلطة.

كما نصت المادة 61 من نفس التعديل الدستور 2020 على أن:

" حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون " [4].

شرح معنى المادة: يقصد بحرية التجارة تمكين الأفراد من ممارسة الأنشطة التجارية وتبادل السلع والخدمات دون قيود تعسفية، وفق قواعد المنافسة المشروعية. أما حرية الاستثمار فتعني حق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في توظيف رؤوس أموالهم في مختلف القطاعات الاقتصادية، الوطنية أو الأجنبية، مع توفير الحماية القانونية للاستثمارات. في حين تقصد **بحرية المقاولة** حق إنشاء المؤسسات وتسييرها وتنميتها بحرية.

1/ تعريف المبدأ وأهميته:

يقصد بمبدأ حرية الولوج للطلب العمومي، فسخ مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور وبالشروط والكيفية والواردة أيضا في دفتر الشروط المتعلقة بالصفقة من أجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة ".

ويفرض هذا المبدأ أن تتبع الإدارة العامة صاحبة المشروع جملة من إجراءات الإشهار بشأن الصفقة بالكيفية التي حددها **قانون الصفقات العمومية**. وهذه الاجراءات واجبة الإتباع بالنسبة لها، ولا يجوز لها التحلل منها تحت طائلة **المسؤولية القانونية**.

[1] - أنظر المادة 25 ، ج ر ج ج د ش ، العدد 82 ، بتاريخ 30 ديسمبر لسنة 2020 .
[2] - أنظر المادة 27 ، ج ر ج ج د ش ، العدد 82 ، بتاريخ 30 ديسمبر لسنة 2020 .
[3] - أنظر المادة 55 ،ج ر ج ج د ش ، بموجب المرسوم الرئاسي 20 -442 في 30 - 12 - العدد رقم 82 ، لسنة 2020 .
[4] - أنظر المادة 61 ، ج ر ج ج د ش ، بموجب المرسوم الرئاسي 20 - 442 ، المرجع السابق .

وتأسيسا على ما تقدم ذكره فإن القاعدة العامة في **إبرام الصفقات** طبقا للقانون 23 12 المذكور، بل وقبله أيضا، تتم وفق العروض، أو الدعوة للمنافسة أو المناقصة كما كان يطلق عليها، بما يكفل قدرا واسعا من المشاركة والمنافسة بين مجموع العارضين. ومثل هذا الالتزام سائد ومتبع في مختلف الأنظمة القانونية.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في معاملة المرشحين

بموجب هذا المبدأ، يجب أن يتم معاملة جميع المترشحين بالمساواة، وعدم تفضيل أي منهم على الآخر بدون مبرر.

يتضمن ذلك منح الجميع نفس الفرص للحصول على المعلومات المتعلقة بالصفقة، والمشاركة في التعاقد، وتقديم العروض [1].

يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق المنافسة العادلة وتعزيز مبدأ الشفافية في إجراءات التعاقد، وذلك من خلال إخضاع جميع العروض المقدمة للتقييم على أساس معايير موضوعية ومحددة مسبقا، دون أي تمييز بين المتعهدين. وتلتزم الجهات العمومية باحترام هذا المبدأ في جميع مراحل عملية التعاقد، بما يضمن تحقيق العدالة والشفافية في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية [2].

وقد عرف الفقه مبدأ المساواة على أنه: " **إيجاد الفرصة نفسها لكل من يتقدم للمناقصة دون تمييز بين واحد وآخر** "

وهو مبدأ تدعمه المواثيق الدولية، وتفرضه العدالة الإدارية التي تلزم كل إدارة أو هيئة عمومية من أن تعامل مجموع العارضين بشأن الصفقات العمومية أيا كان موضوعها وأطرافها معاملة واحدة، وألا تخرج

عن حيادها، هذا الحياد الذي تم دسترته بموجب المادة 26 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ومن ثم لا مجال لمخالفته أيا كان المبرر.

مكانة المبدأ في المواثيق الدولية:

تشير عديد الدراسات أن مبدأ المساواة عموما يعد من أهم مبادئ القانون عامة، فيجد أساسه في المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد تم اعتماده والعمل به في كل النظم الدستورية والقانونية المعاصرة.

ونظرا لأهمية مبدأ المساواة وارتباطه الوثيق مع باقي مبادئ الصفقة العمومية تم النص عليه في المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحته الفساد لسنة 2003 حيث جاء فيها: " **يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية** ..." وهذه المعايير طبعا تقتضي عدم التمييز بين العارضين، أو محاولة الإخلال بمبدأ المنافسة الشريف.

مكانة المبدأ في دساتير الجزائرية:

1. دستور 1963 جاء في المادة 12: " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات ".

وقد تبنى المؤسسة الدستوري مبدأ المساواة بعد انضمامه إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كوثيقة دولية واعتماده لها وتم التصريح به بموجب المادة 11 منه والتي جاء فيها: :" توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب المطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي "[3].

[1] - عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23 - 12 ، المرجع السابق ، ص 115 .

[2] - بن يسعد محمد أسامة ، بن هوار الناصر ، مستجدات قانون الصفقات العمومية 12/23، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون العام ، تخصص قانون إداري ،جامعة ابن خلدون تيارت ، السنة الجامعية 2023-2024، ص 29 .

[3] - عمار بو ضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23 - 12 ، المرجع السابق ، ص 116 .

2. دستور 1976 جاء فيه ما يلي:

المادة 39: " تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين. كل المواطنين متساوون في الحقوق والوجبات. يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة ". تعني على أن جميع المواطنين يتمتعون بحقوق الإنسان والمواطن دون أي تمييز، كما تؤكد هذه المادة أن المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والوجبات، دون تفرقة قائمة على الجنس أو العرق أو الحرفة أو أي اعتبار آخر، بما يكرس مبدأ عدم التمييز ويعزز أسس العدالة والمساواة داخل المجتمع.

المادة 40: القانون واحد بالنسبة للجميع، أن يحمي أو يكره أو يعاقب ". تعني هذه المادة وحدة القانون أي أن القواعد القانونية تطبق على الجميع دون استثناء سواء في الحماية أو الجزاء.

المادة 41: " تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين في التنظيم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي "[1].

معنى هذي المادة (تتكفل الدولة بتحقيق المساواة الفعلية بين جميع المواطنين، عبر إزالة العراقيل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، التي تحدّ في الواقع من المساواة، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي أن الدولة مطالبة بتدخل الإيجابي لتحقيق العدالة وليس الاكتفاء بالحياد. وفي المجال الصفقة العمومية انعكاسها لهذه الصفقة العمومية تتجسد هذه المادة فيما يلي

دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تشجيع المقاولات المحلية، تخصيص حصص لبعض الفئات عند الاقتضاء، تبسيط شروط المشاركة دون الإخلال بالمنافسة

الهدف منها: عدم احتكار الصفقات من فئة معينة وتحقيق عدالة اقتصادية حقيقة.

3. دستور 1989: حيث نصت المادة 28: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي "[2]. تعني هذه المادة بأن مبدأ المساواة أمام القانون الحظر المطلق لأي شكل من أشكال التمييز تأكد استمرارية مبدأ المساواة كقاعدة دستورية ثابتة، أثرها على الصفقة العمومية، توحيد الإجراءات في إخضاع الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين للقانون نفسه إلغاء كل قرار أو ممارسة تقوم على الإقصاء التعسفي.

مبدأ المساواة في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري:

ساهم المجلس الدستوري الجزائري مساهمة كبيرة في المحافظة على مبدأ المساواة وتكريسه من خلال مراقبته لعديد للقوانين العضوية نذكر منها على سبيل المثال القانون الأساسي للقضاء وهو ما أكدته بعض الدراسات وكذلك نظام الانتخابات لسنوات 1997 و2012 و2016 وقوانين عضوية كثيرة.

[1] - أنظر المادة 41 ، ج ر ، العدد 94 ، بتاريخ 20 نوفمبر 1976 .

[2] - أنظر الماذة 28 ،ج ر ج ج د ش ، العدد 09 بتاريخ أول مارس 1989 .

الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات

أولا: المقصود بمبدأ الشفافية الإجراءات في الصفقات العمومية

يعد مبدأ الشفافية من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية يقصد بمصطلح الشفافية " وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة وكذلك وضوح علاقتها مع المواطنين وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف سواء في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية "[1].

ثانيا: ارتباط الشفافية بالإشهار:

لا يمكن بنظرنا الحديث عن الشفافية دون التطرق للإشهار باعتباره أهم وسيلة لإعلام الكافة. ويقصد به في مجال الصفقات العمومية أن تبادر الإدارة صاحبة المشروع إلى إخطار أصحاب الشأن برغبتها في التعاقد ونيتها في إنجاز مشروع عام بعنوان صفقة، وفتحها مجال المنافسة للعارضين بغرض تقديم ترشيحاتهم، وفقا للشروط المعلن عنها، وتمنحهم فترة معقولة للتحضير، وتطلعهم على الفائز في المنافسة، وتمكنهم من ممارسة حق الطعن.

وهو تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 يكرس مبدأ الشفافية في مواد عديدة منها المادة 61 والتي أوجبت الإشهار الصحفي في الحالات التالية: (طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدد، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء) [2].

الحماية الجزائية لمبدأ الشفافية:

ثبت **القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** على مستوى النصوص الجزائية **في المادة 9 المذكورة مبدأ الشفافية** كأحد **مبادئ الصفقة العمومية حيث** جاء فيها: " **يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجل الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير الموضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:**

. علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية

. الإعداد المسبق الشروط المشاركة والانتقاء

. معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية ".

وبرزت جهود الجزائر أيضا في تكريس مبدأ الشفافية من خلال القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 17 نوفمبر 2013 والذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات وتسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وهو ما اعتبرته بعض الدراسات الأكاديمية شكلا من أشكال تطوير الخدمة العمومية في مجال الصفقات العمومية ، فضلا عن دور هذه البوابة الكبير في الحد من المحاباة والمحسوبية والرشوة ، وتوفير الجهد والوقت والمال ، وتقريب المسافات بين الإدارة والمتعاملين معها وتسهيل إجراءات الإشهار ، وهي كل مقاصد سعت السلطات العمومية لتحقيقها من خلال البوابة الإلكترونية [3].

[1] - المرجع السابق ، عمار بوضياف ،ص 118 .

[2] - عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المرجع السابق ، ص 107 - 108.

[3] - عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23 - 12 ، المرجع السابق ، ص 120 - 123 .

قانون 23-12 وتقنين البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تكريسا لمبدأ الشفافية:

يمثل محور عصرنة الإدارة أحد أهم انشغال الحكومات في كل دول العالم، حتى أنه بات ليس فقط من اهتمامات الدولة في الخطاب السياسي، بل إلى جانب ذلك هو مطلب شعبي، اعتبار لم تقوم به الإدارة من خدمات لفائدة المواطن وتلبية لحاجاته المتنوعة، واعتبار لعلاقاته الدائمة والمستمرة بها.

إن الثورة الرقمية التي يشهدها العالم هي في تطور لافت، وسريع، ومستمر، ومتجدد يوما بعد يوم، إن تكييف الإدارة مع الوضع الجديد، وان تراعي المستجد، وهو ما فرض عليها إعادة النظر في وسائلها التقليدية، وفي أساليب تعاملها مع الجمهور، وأن تواكب للمواطنين، وأن تحسن أيضا علاقتها با لجمهور، وأن تضمن أداء الخدمة 7/7 و24/ 24، أي شكل متواصل ومستمر دون انقطاع، كل أيام الأسبوع، وكل ساعات اليوم الواحد. فالإدارة الإلكترونية هي خطوة نحو عصرنة الإدارة [1]. يعني هذا أن الإدارة الإلكترونية تعد من أهم مظاهر تطور الدولة الحديثة، لأنها لم تعد تقتصر على تقديم خدمات تقليدية للمواطنين، بل تعتمد على التكنولوجيا لتسهيل المعاملات وتسريعها. فلإدارة الإلكترونية تسمح بتقديم الخدمات بسرعة، وبشكل مستمر ودون انقطاع، دون التقيد بالزمان أو المكان، مع تقليل الجهد والتكلفة، وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، وضمان استمراريتها دون توقف.

المطلب الثاني: المبادئ الحديثة

لم تعد الصفقة العمومية تنظم فقط وفق المبادئ التقليدية الكلاسيكية، بل عرفت تطورا ملحوظاً بفعل تحولات الاقتصادية، والحكومة الحديثة، والرقمنة، ومتطلبات مكافحة الفساد. وقد أبرز هذا تطور ما يعرف ب المبادئ الحديثة للصفقات العمومية، التي تهدف إلى تحسين فعالية الطلب العمومي وتعزيز الثقة في الإدارة. كما تظهر المبادئ الحديثة للصفقات العمومية تحولا نوعيا في فلسفة التعاقد الإداري، حيث لم يعد الهدف مقتصرا على إبرام الصفقة، بل أصبح تحقيق الحكام، نزاهة، النجاعة والاستدامة. وهو ما ينسجم مع الدساتير الحديثة والتشريعات المعاصرة خاصة في مكافحة الفساد وترقية الإدارة العمومية. وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية

الفرع الأول: الشفافية والنزاهة

تعني الشفافية المادة الواضحة والزجاجية التي يمكن رؤية ما بداخلها ، وهي حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها ، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب لشأن بالحصول على المعلومات الضرورية على مصالحهم و اتخاد القرارات المناسبة في زمن المناسيب واكتشاف الأخطاء ، وكما يعد مبدأ الشفافية من أبرز المبادئ الحديثة ، ولم يعد يقتصر على لإعلان عن الصفقة ، بل أصبح يشمل ، وضوح إجراءات الإبرام ومعايير الاختيار ، تمكين المتعاملين من الاطلاع على المعلومات والوثائق ، نشر نتائج الإسناد وأسباب الاختيار ولإقصاء ، استعمال المنصات الإلكترونية في الإعلان والتقييم ويساهم في الحد من الفساد ، وتعزيز الثقة بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين وتحقيق رقابة فعالة بعدية وقبلية [2].

الفرع الثاني: حسن استعمال المال العام

يقوم هذا المبدأ على حسن تسيير وربط الصفقات العمومية بالمسؤولية والمساءلة ترشيد النفقات العمومية، تقييم الأداء والنتائج، وربط القرار التعاقدي بالمصلحة العامة. حيث أن القانون يعترف بالمسؤولية الشخصية للموظفين والأشخاص المنتخبين أثناء إداراتهم وتسييرهم للمرافق

[1] - عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23 - 12 ،المرجع السابق ، ص 123 .
[2] - عبد القادر باية ، المرجع السابق ، 165 .

العامة، ومن هنا تجد المشتري العمومي يضمن طريقة فعالية في حسن اختيار العرض الأكثر جدوى من حيث الجودة والسعر أفضل عرض اقتصادي في إبرام الصفقة العمومية .

الفرع الثالث: الفعالية والنجاعة

. النجاعة تعني تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة وبأحسن استعمال الموارد الطبيعية، مع الحفاظ على الجودة المطلوبة، أي أنها تقيس العلاقة بين الوسائل المستعملة والنتائج المتحصلة عليها وأيضا كما تعني النجاعة في الصفقات العمومية تظهر النجاعة من خلال المنافسة الحقيقة بين المتعهدين، الاعتماد على معايير الجودة والسعر معا. وتعد مفهوما اقتصاديا يرتكز على عقلانية النفقات العمومية اختيار العرض الاقتصادي لأكثر فائدة [1].

[1] ـ عبد القادر باية ، المرجع نفسه ص 165.

ملخص الفصل الأول

قمنا خلال هذا الفصل بتناول الأحكام العامة للصفقات العمومية وذلك من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيم لها إلى جانب المبادئ العامة لإبرامها، ويتضح مما سبق أن الصفقات العمومية في التشريع الجزائري تمثل أحد أسس الاقتصاد الوطني باعتبارها آلية من الآليات القانونية الأساسية التي تسمح بتحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أولى لهذا النظام أهمية بالغة من خلال إرساء إطار قانوني وتنظيمي دقيق، كما قام بتكريس نصوص وقواعد قانونية تحدد المبادئ العامة المعتمدة لإبرام هذا النوع من الصفقات، إلى جانب وضعه لقوانين خاصة تنظم العلاقة بين الإدارة المتعاقدة والمستثمرين المتعاقدين.

ومن خلال ما سبق يتضح مدى سعي المشرع الجزائري إلى تحقيق الحماية القانونية اللازمة للمال العام من الهدر وضمان جودة المشاريع العمومية، مما يعكس رغبة الدولة في تحويل الطلب العمومي إلى محرك فعال للنمو الاقتصادي وتطوير البنية التحتية من أجل النهوض بقطاع الصفقات العمومية وتحقيق التنمية في مختلف المجالات.

الفصل الثاني

أساليب إبرام الصفقات العمومية

تمهيد

تعتمد المصلحة المتعاقدة، تمهيدا لإبرام الصفقات العمومية، جملة من الإجراءات التي يفرضها الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية، وذلك بغرض ضمان تلبية الحاجات العامة على نحو يحقق المصلحة العامة ويكفل حسن سير المرفق العام. ويقتضي ذلك إخضاع هذه الحاجات لدراسة مسبقة ودقيقة، تستند إلى ضوابط ومعايير موضوعية، بما يضمن نجاعتها وفعالياتها في تقديم الخدمة العمومية، ويحول دون أي اختلال في ضبط الحاجات العمومية.

لقد نصت المادة 7 من القانون 23 – 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أنه: "يجب عند تحديد الحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، مراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة ".

وعليه ألزمها القانون بضبط هذه الحاجات مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، مع تحديد المبلغ الإجمالي التقديري لها، وذلك في حدود اختصاص لجان الصفقات، استنادا إلى تقدير إداري سليم ومعقول.

وبموجب المادة 16 من القانون ذاته، الفقرة 4 والفقرة 5 "يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة إلى المنافسة وحدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية المنصوص عليها في هذا القانون". "ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد"[1].

وتتولى المصلحة المتعاقدة، بعد ضبط حاجاتها، إعداد دفتر الشروط الذي يحدد بدقة موضوع الصفقة وشروط إبرامها وتنفيذها، متضمنا مختلف الأحكام القانونية والتقنية والمالية المنظمة للعملية التعاقدية. ويعد احترام هذه الشروط والالتزام بها من طرف جميع المتدخلين في مسار الصفقة شرطا جوهريا لضمان مشروعيتها، إذ إن الإخلال بها قد يرتب عدم قانونية الصفقة.

كما تقضي المادة 37 من القانون 23 -12 أن أساليب إبرام الصفقات العمومية يكون وفق إجراء طلب العروض الذي يشكل قاعدة عامة، أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء. كما ألزمها المشرع بحسن اختيار الأسلوب المناسب وتحت مسؤوليتها الحصرية، وعليه سنتطرق إلى طلب العروض كآلية أساسية لإبرام الصفقات العمومية (المبحث الأول)، والأساليب الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية (المبحث الثاني) .

[1] - المادة 16 ،القانون 23 – 12 ، مرجع سابق .

المبحث الأول: طلب العروض كآلية أساسية لإبرام الصفقات العمومية

إن طلب العروض يعد القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية. ونظرا للأهمية التي يوليها المشرع الجزائري لهذا الأسلوب، فقد جعل منه الآلية الأصلية لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم اللجوء إليه من خلال طلب العروض بمختلف أنواعه. ويعد هذا الأسلوب من أهم الوسائل الكفيلة بالوقاية من الفساد وضمان حسن استعمال المال العام والمحافظة عليه.

وقد أصبح أسلوب طلب العروض من أكثر الأساليب تفضيلا واعتمادا على المستوى العالمي، لما يتميز به من مزايا إيجابية مقارنة بغيره من أساليب إبرام الصفقات. كما يتيح هذا الإجراء للإدارة العمومية قدرا من الحرية في اختيار المتعامل المتعاقد معها، وذلك في إطار المفهوم والمبادئ التي تحكم هذا الإجراء.

وانطلاقا من أهمية هذا الأسلوب، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين، المطلب الأول الإطار المفاهيمي لطلب العروض، والمطلب الثاني صور طلب العروض.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لطلب العروض

أسلوب طلب العروض من أهم أساليب الإبرام التي تعتمد عليها سلطات المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق الأهداف المرسومة لها، والمتمثلة أساسا في تحقيق المنفعة العامة والصالح العام، فهو يشكل الأصل والإجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية.

ويحكم الأهمية التي يكتسبها أسلوب طلب العروض، ونظرا للمكانة التي يحتلها هذا الأسلوب ضمن منظومة الصفقات العمومية، ومنه سنتناول في هذا المطلب إلى تعريف طلب العروض (الفرع الأول)، والمبادئ العامة لطلب العروض (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف طلب العروض

أولا: اعتماد مصطلح " طلب العروض سنة 2015 و2023 " بدل مصطلح "المناقصة ":

يثير مصطلح المناقصة من الناحية الشكلية، وبمجرد سماع اللفظ، قد ينساق الفهم والتصور أن معيار المفاضلة بين العارضين يكون على أساس المعيار المالي وحده. أي يتم اختيار العارض الذي يقدم أقل الأثمان.

فمصطلح المناقصة يرتبط ويلتصق بالمعيار المالي. فهذا العرض أنقص من غيره، رغم أن معايير المفاضلة بين العارضين لا تؤسس على الجانب المالي لوحده، بل ولجوانب موضوعية وتقنية، وهو ما كرسته نصوص عديدة تتعلق بالصفقات العمومية في المرحلة السابقة لسنة 2023، هذا باستثناء مرحلة الأمر67 – 90 والذي أقام المناقصة على الاعتبار المالي بالدرجة الأولى، تجلى لنا ذلك صراحة من خلال المادة 37 منه، والتي قررت، وبصيغة واضحة وصريحة عن رسو المناقصة على المترشح الذي يعرض السعر الأقل. والنظر لهذا المعيار وحده، قد ينتج عنه عديد المخاطر من الناحية العملية [1] .

عرف المشرع طلب العروض في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 بأنه " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا لمعايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء ..." [2].

---

[1] - عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23 – 12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به ،مرجع سابق ،ص 199 ص 200 .

[2] - أنظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج-ر، عدد 50 ، بتاريخ 20 سبتمبر 2015 .

فمن خلال هذا الإجراء يكون اختيار المتعامل على أسس موضوعية ولا يقتصر فقط على العرض المالي الذي كان معمول به في السابق، بحيث يكون للمزايا الاقتصادية التي يقدمها العارض دور في اختياره[1] .

ثانيا: اعتبار طلب العروض هو القاعدة العامة في مجال إبرام الصفقات العمومية:

إن أول مظاهر تقييد إرادة الإدارة في مجال الصفقات العمومية يكمن في تحديد المشرع لطرق إبرام الصفقات العمومية، فهو من يسطر للجهات المعنية بالخضوع لقانون الصفقات، طرق الإبرام، ولا تملك هذه الجهات سبيل آخر للتعاقد من وحي اختيارها ، وهذا منهج متبع وثابت منذ التشريع الأول لسنة 1967 وإلى غاية صدور القانون ساري المفعول لسنة 2003.

حيث نصت المادة 37 من 23 -12 على أن: " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء ".

ومنه تؤكد المادة 37 من القانون 23 -12 المتعلق بالصفقات العمومية أن طلب العروض هو الإجراء الأصلي لإبرام الصفقات العمومية، بينما يعد طلب التفاوض إجراء استثنائيا لا يلجأ إليه إلا في الحالات التي يحددها القانون.

ويعكس هذا الحكم تكريس مبدأ المنافسة كضمانة أساسية لتحقيق الشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين وحسن استعمال المال العام، مع حصر اللجوء إلى التفاوض في نطاق ضيق تبرره ضرورات قانونية محددة.

فلا تتم الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للقاعدة العامة خفية، وبطريقة سرية، ولا تتم أيضا برغبة حرة منفردة من جهة الإدارة المتعاقدة في اختيار المتعاقد معها، كيف شاءت، ومتى شاءت، بل تتم وفق منافسة شريفة ونزيهة، وشفافية وإعلان، ووضوح تام، بدءا بالرغبة في التعاقد عبر إعلان منشور يتضمن سائر البيانات المحددة قانونا [2].

ثالثا: اختيار العارض يكون على أساس أحسن عرض – تثبيت القديم:

قطعت المادة 38 من القانون 23 -12 في معيار انتقاء العروض وأرست مبدأ " العرض الأفضل " فجاء فيها: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا لمعايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء"[3].

نلاحظ أن معيار العرض الأفضل في إطار إجراء طلب العروض، بما يفيد أن الاختيار لا يقوم على السعر الأدنى فحسب، وإنما على أساس المفاضلة بين العروض وفق معايير موضوعية ذات بعد تقني واقتصادي تحدد مسبقا في دفتر الشروط، ويعكس ذلك توجه المشرع نحو تكريس النجاعة الاقتصادية وضمان الشفافية وتكافؤ الفرص بين المتعهدين، بما يحقق حماية المال العام وحسن تسيير الصفقات العمومية.

وبهده الأحكام التي حملها المرسوم الجاري به العمل يكون المشرع قد ضبط مصطلح طلب العروض تفاديا لأي إشكالية في فهم معناه الحقيقي فيما لو اختار عنوان " المناقصة "، وحسنا فعل. ومن جهة أخرى ترك المشرع للجهة المعنية مجالا لاختيار المتعاقد معها لا على أساس العرض المالي لوحده، بل وعلى أسس موضوعية أخرى.

[1] - بعزيز أمال ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر في مقياس قانون الصفقات العمومية ، كلية العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3 ، ، الجزائر ، 2023 – 2024 ، ص 30 .

[2] - عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23 - 12 ، المرجع السابق ، ص200- 201 .

[3] - أنظر المادة 38 من القانون 23 -12 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ، عدد 51 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 .

ومن هنا اعترف لها بسلطة التقدير والاختيار، والجمع بين أكثر من معيار بحثا عن العرض الأفضل، وليس الأقل ثمنا بالضرورة كما كان الوضع في مرحلة سابقة [1] .

الفرع الثاني: المبادئ العامة لطلب العروض

سعى المشرع الجزائري إلى تأطير عملية إبرام الصفقات العمومية من خلال إحاطتها بمجموعة من المبادئ الأساسية التي التي تهدف إلى تمكين الإدارة من اختيار أفضل المترشحين للتعاقد معها، من حيث نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 على هذه المبادئ كما يلي: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية

الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم "[2].

أولا: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

مقتضى هذا المبدأ أعطاء الحق لكل المقاولين والموردين المختصين بنوع نشاط معين ترمي المصلحة المتعاقدة إلى إنجازه أن يتقدموا بتعهداتهم قصد التعاقد مع المصلحة المتعاقدة دون تمييز بينهم ، وحظر الممارسات والأعمال المدبرة التي تهدف إلى الحد من الدخول في العرض أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه المتعاملين ، مما يحرمهم من منافع المنافسة ، وذلك عملا بأحكام المادة 06 من الأمر 03 – 03 المتعلقة بالمنافسة ، وفق الشروط المحددة في دفاتر الشروط .ولا يعني حرية الاتصال بالطلب العمومي أن يكفل حق المشاركة للجميع ، بل يجوز للإدارة المتعاقدة أن تفرض ما تراه مناسبا وصالحا للصفقة ، وأن تعمل على تقييم صلاحية المتقدمين بالعطاءات وكفاءاتهم على ضوء مقتضيات المصلحة العامة ، وقبل الوصول إلى ارساء طلب العروض على شخص ، تبدأ المصلحة المتعاقدة باستبعاد الغير صالحين للتعاقد ، حيث تتمتع بهذه المهمة في جميع مراحل العملية التعاقدية ، وفي كل الأحوال يترتب على قرار الادارة المتعاقدة بالحرمان عدم قبول العطاءات التي تقدم بها الشخص المحروم [3].

ثانيا: مبدأ المساواة بين المترشحين

يهدف مبدأ المنافسة إلى تحقيق المعاملة المتساوية بين كافة المتنافسين، حيث يعتبر هذا المبدأ حقا من حقوق الإنسان، ومكرسا دستوريا طبقا لنص المادة 27 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأولى على أنه: "تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز"[4] . وعليه فإنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة ألا تلجأ إلى وسائل للتمييز بين المتقدمين، ولا تمنح امتيازات أو تضع عقبات أمام المتنافسين، وفي حالة الاخلال بمبدأ المساواة وعدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية، يحق لكل مترشح ممارسة كل طرق الطعن المنصوص عليها.

لكن ترد استثناءات على هذا المبدأ التي وردت في نص المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 والمتمثلة في :

1– تخصيص هامش الأفضلية الوطنية: نصت المادة 83 من المرسوم المذكور على منح المنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات هامش أفضلية بنسبة% 25

[1] - عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المرجع السابق ، ص 230 .
[2] - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق .
[3] - هناد آية ، زغدودي صفاء ، أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 – 247 ،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، في العلوم القانونية ، تخصص : منازعات إدارية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،2017 – 2018 ، ص 14 -15 .
[4] - أنظر المادة 27 ،من المرسوم الرئاسي 20 – 442 المؤرخ في 30 / 12 / 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر ، ج ج ،2020 ،العدد ، 88 ص 10 .

وهذا حتى تكون هناك فرصة للمؤسسات الجزائرية التي تنشط في الجزائر بالحصول على الصفقات العمومية، حيث أن المنافسة مع المؤسسات الأجنبية أمر صعب لما تملكه هذه الأخيرة من إمكانيات مالية وتقنية.

2- تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة: باعتبارها توفر عدة مناصب شغل وتساهم في ترقية الاقتصاد الوطني وللحفاظ على استمرارية نشاطها، وفي نفس الوقت عدم قدرتها على منافسة المؤسسات الكبيرة، وضع المشرع تحفيزات لهذه المؤسسات وردت بصفة صريحة في نص المادة 85 فقرة 03 من نفس المرسوم المذكور[1].

ثالثا: مبدأ الشفافية والعلانية "الإشهار "

يعرف مبدأ الشفافية بأنها "عملية وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة ووضوح علاقاتها مع المواطنين بأن تكون إجراءاتها تمتاز بالعلانية، المؤدية لتحقيق الأهداف والغايات المرجوة سواء كان ذلك في المؤسسات الحكومية أو الغير الحكومية.

ويطلق على العلانية أيضا مصطلح الإشهار، ويعني ذلك ألا يبرم عقد الصفقة العمومية سرا فالعلانية هي معرفة الكافة بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري، أو تؤجر أو سوف تقوم بشغل عام والغاية من ذلك ألا تبرم العقود في أجواء تشوبها الريبة ويدور حولها الشك.

يتعين على المصالح المتعاقدة بموجب هذا المبدأ إعلام المتعاملين بإجراء طلب العروض، وإبلاغهم بشكلها والوثائق اللازمة للمشاركة فيها، وكيفية الحصول على دفتر الشروط المتعلق بها، وأجل إيداع العروض، على أن يتم ذلك في الوقت المناسب، ويتم ذلك باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل [2].

فالإعلان يضع المنافسة الحرة موضع التطبيق الفعلي ضمن أجواء المساواة والشفافية، ويعتبر هذا المبدأ القاعدة الجوهرية في طلب العروض، وفي هذا الصدد حددت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية حالات اللجوء الإجباري إلى الإشهار الصحفي وهي:

- حالة طلب العروض المفتوح.
- حالة طلب العروض المحدود مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.

المطلب الثاني: صور طلب العروض

لقد نص المشرع الجزائري على طلب العروض في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 ويكون فيه طلب العروض مفتوحا لعدد غير محدود من المترشحين ، فهو يسمح بفتح المجال للمنافسة بين عدد كبير من المتعهدين ، في حين نصت المادة 44 من نفس المرسوم على طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، ونصت أيضا المادة 45 من نفس المرسوم على طلب العروض المحدود ، ونصت المادة 47 من نفس المرسوم على المسابقة ، وعليه سنعالج في (الفرع الأول) طلب العروض الفتوح ، بينما يتضمن (الفرع الثاني) طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، أما في (الفرع الثالث) طلب العروض المحدود ، و(الفرع الرابع) المسابقة .

الفرع الأول: طلب العروض المفتوح

[1] - بعزيز أمال ، مرجع سابق ، ص 43 .
[2] - بعزيز أمال ، المرجع السابق ، ص 44 .

لم يرد في القانون 23 – 12 تعريفا لطلب العروض المفتوح، وبالرجوع للمادة 43 من المرسوم الرئاسي 15 -247 نجدها قد عرفته بقولها " طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا ". وهذا التعريف مطابق تماما لتعريف المناقصة المفتوحة موضوع المادة 29 من المرسوم الرئاسي 10 – 236 والتي جاء فيها: المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا " . وهو تقريبا ما أشارة إليه المرسوم الرئاسي 02 - 250 في المادة 24 منه " [1].

تعتبر المناقصة إجراءا من إجراءات إبرام الصفقات العمومية يقوم على مبدأ فتح باب المنافسة أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين دون تمييز أو قيود غير مبررة، مع ضرورة استيفاء المترشحين للشروط القانونية والتقنية المطلوبة.

ويفترض في كل من يتقدم بعرضه أن يكون مؤهلا للتعاقد مع الإدارة وقادرا على تنفيذ موضوع الصفقة وفق السعر المقترح، مع الالتزام بالمواصفات الفنية والتقنية ومستوى الخدمات المحددة في دفتر الشروط، بما يضمن اختيار العرض الأنسب من حيث الجودة والتكلفة وإمكانية التنفيذ.

"وقد اتجه المشرع الجزائري إلى إطلاق مجال المتعامل المتعاقد مع الإدارة، فتعاقد المصلحة المتعاقدة ليس مقصورا على المتعاملين الوطنيين فحسب، بل يمتد إلى إمكانية اختيارها متعاملين أجانب وهو ما تفرضه طبيعة المناقصة المفتوحة " [2].

وكما جاء في نص المادة 56 من المرسوم 10 -236: أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورا إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة ويجب أن يستند هذا الاختيار على الخصوص إلى ما يأتي: الأصل الجزائري أو الأجنبي للمنتوج ... "

المقصود من هذه المادة هو ضمان الشفافية والنزاهة في عملية إبرام الصفقات العمومية، وذلك من خلال منع الإدارة من تغيير معايير الاختيار بعد فتح العروض. فالتحديد المسبق للمعايير يسمح للمترشحين بمعرفة أسس التقييم، ويضمن المساواة بينهم، كما يساعد لجنة التقييم على اختيار العرض الأفضل وفق أسس قانونية واضحة، وليس بناءا على تقدير شخصي.

أمثلة عملية:

أعلنت وزارة الدفاع الوطني من خلال جريدة الجمهورية بتاريخ 26 فيفري 2018 عن إعلان طلب عروض وطني مفتوح رقم 08 / 2018 / 213 موضوع طلب العروض، من أشغال الترميم بمختلف الهياكل للأجنحة على مستوى ولاية وهران.

كما أعلنت أيضا وزارة الدفاع الوطني عن طلب عروض وطني مفتوح رقم 09 / 2018 / 213 موضوع طلب العروض وذلك في نفس الجريدة ونفس التاريخ، من أجل أشغال ترميم بمختلف الهياكل والطرق ومختلف الشبكات بالمحمدية بولاية معسكر [3].

الفرع الثاني: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

قيدت النصوص القانونية هذا الأسلوب بشروط محددة في الإدارة، وذلك بفرض شروط معينة ينبغي وجودها لدى المتقدمين بالعطاءات، مثلا شرط الأقدمية لمدة 10 سنوات من الخبرة، يكون ذلك غالبا أثناء إنجاز المشاريع الإستراتيجية التي تتوفر فيها الأموال والتقنيات المهنية العالية التي تتطلب أبعاد عالمية ضخمة [4].

---

[1] - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23 - 12 ، المرجع السابق ، ص 204 .

[2]- نبيل ازرايب ، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،2018 ، ص 34 - 35 .

[3] - هناد آية ، زغدودي صفاء ، مرجع سابق ، ص 21 .

[4] - سعداوي مياسة ، الصفقات العمومية وحرية المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، تيزي وزو جامعة مولود معمري ، 2019 ص 21 .

لم يرد في القانون 23- 12 تعريفا لهذا الشكل من أشكال طلب العروض. وعرفته المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15 -247، " هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي من طرف المصلحة المتعاقدة "[1] .

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع ضيق من مجال المنافسة في هذا الإجراء حيث جعل المنافسة فيما بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط والمؤهلات.

وحددت الفقرة 2 من ذات المادة طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة وصنفتها إلى:

1 . قدرات تقنية: وهي التي تتعلق بالوسائل التي يحوزها المرشح والتي ستخصص لتنفيذ الصفقة. بحيث لا يمكن السماح لكل مترشح أن يقدم عرضه إلا إذا استجاب للشروط التقنية المحددة في الإعلان.

2 . قدرات مالية: قد تفرض الإدارة على المرشح وسائل مادية وبشرية يستجوبها المشروع، كمعدل معين لرقم الأعمال خلال السنوات الثلاثة الماضية.

3 . قدرات مهنية: فقد تفرض الإدارة المعنية شهادات تأهيل من نوع معين، أو قد تفرض رموز معينة يحملها السجل التجاري في النشاط محل المنافسة، أو شهادات حسن التنفيذ في مشاريع مماثلة كان قد قام بإنجازها العارض [2].

وقد أعترف المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة بموجب المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 بقدر من الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة، مع وضع معايير خاصة بغية تحقيق الغرض من العملية التعاقدية، فأسلوب التعاقد عن طريق طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في المترشح يؤكد الطابع المعقد لبعض العمليات محل طلب العروض، لذا يكون من حق الإدارة ومن سلطاتها أيضا أن تقدر ما تراه صالحا لها من شروط خاصة وتعلن عبر إعلان طلب العروض ما تطلبه وما تشترطه في المتعاقد معها [3].

الفرع الثالث: طلب العروض المحدود

يكون طلب العروض محدود lappel doffres restreintعندما لا يسمح إلا لعدد من المرشحين بتقديم عروض، وقد عرفته المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15 – 247: " على أنه إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد " .

كما أجاز نص المادة للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي بخمسة (05) منهم [4].

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات الأهمية خاصة [5].

---

[1] - عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23 - 12 ، المرجع السابق ، ص 204 .

[2] - بعزيز أمال ، مرجع سابق ، ص 31 .

[3] - صبرينة سديري ، صابر طلحة ، النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص :قانون التهيئة والتعمير ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2023 - 2024 ، ص 37 .

[4] - عبد القادر باية ، الوجيز في العقود الإدارية على ضوء تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15 – 247 والنصوص التطبيقية له ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2022 ، ص 206 .

[5] - عياد بوخالفة ، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام ، تخصص قانون المنازعات الإدارية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2018 ، ص 33 .

فطلب العروض المحدود يقتصر فيه تقديم التعهدات والعطاءات على من تتوفر فيهم الشروط والمواصفات التي تضعها الإدارة مسبقا، كاشتراط الأقدمية لمدة 10 سنوات من الخبرة، أو امتلاك إمكانيات معينه، وذلك نظرا لأهمية وضخامة وصعوبة العملية التي تتطلب مبدئيا الخبرة والإمكانيات العالية [1].

وما يلاحظ من خلال نص المادتين 45 و46 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 أن المشرع الجزائري قد منح للإدارة قدرا واسعا من الحرية بالسماح لها بالاتصال بالمتعاملين وانتقائهم بكل حرية مع التأكيد على ضرورة احترام مبادئ الصفقة العمومية ، كما أعطى الحيز القانوني للعملية الإجرائية من خلال بيان اللجوء إليها إما على مرحلتين أو مرحلة واحدة مع بيان المتطلبات وكيفيات الانتقاء الأولي بصورة تبعد الإدارة عن التهم والشكوك ، إضافة إلى ذلك حدد المجال المغلق للاستشارة ببيانه لعدد المنافسين ولم يحدد العدد الأدنى للعارض [2].

ويجري طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلة واحدة، وإما على مرحلتين.

أولا: طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة

يجري طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة عندما يقوم هذا الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس مضبوطة و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

ثانيا: طلب العروض المحدود على مرحلتين

تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الأسلوب عندما تكون غير قادرة على اتخاذ القرار ، وذلك بسبب عدم استطاعتها تحديد الوسائل التقنية المتعلقة بالمشروع محل الصفقة ، وكذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها بنفسها على أساس انتقاء أولي ، ويجب أن يتم النص على كيفيات الانتقاء الأولي والاستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط ، ويتم بعدها مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد ، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بانتقاء أفضل عارض من بين العارضين الفائزين في مرحلة الانتقاء الأولي [3].

وينبغي تسجيل ملاحظة أن هذه الطريقة من طرق إبرام الصفقات العمومية ليست مستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي لسنة 2015، بل كانت موجودة من قبل تحت مسمى " استشارة انتقائية " غاية ما في الأمر أن المرسوم غير التسمية والعنوان الكبير إلى "طلب العروض المحدود" . كما قدم بعض الأحكام الجديدة بخصوص هذه الطريقة من طرق التعاقد[4].

فلوعدنا للمادة 28 من المرسوم الرئاسي 10 – 236 نجده قد اعتمد تسمية " الاستشارة الانتقائية "كشكل من أشكال المناقصة.

ومن إيجابيات أسلوب طلب العروض المحدود هو أن المشرع منح للإدارة قدرا واسعا من الحرية في اختيار المتعامل المتعاقد وانتقائه بكل حرية، لكن حصر مجالات إعماله على العمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة، وما يعاب على هذا الأسلوب هو تقييد الدعوة للمنافسة وخلق نوع من الاحتكار لبعض المتقدمين [5] .

[1] - إماني نادية ، طرق إبرام الصفقات العمومية في ضوء قانون 23- 12 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام ، المركز الجامعي مغنية ، 2023 – 2024 ، ص 14 .

[2] - صبرينه سديري ، صابر طلحة ، المرجع السابق ، ص 39 .

[3] - إماني نادية ، المرجع السابق ، ص 15 .

[4] -عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23 - 12 المرجع السابق ، ص 214 .

[5] - إماني نادية ، المرجع السابق ، ص 16 .

الفرع الرابع: المسابقة

تعتبر المسابقة أحد أشكال طلب العروض، يتم اللجوء إليها من طرف المصلحة المتعاقدة إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك من اعتبارات فنية أو جمالية من أجل حصولها على أحسن العروض من طرف المتنافسين من رجال الفن والإبداع وبالرجوع إلى نص المادة 39 من القانون 23 – 12 المشار لها أعلاه اكتفت كذلك بذكر إجراء المسابقة فقط دون أي توضيح وتركت ذلك لأحكام التنظيم (المادة 112) [1].

أولا: تعريف المسابقة في المرسوم الرئاسي 15 –247

عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 بأنها:" المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة"[2] .

يتضح لنا من هذه المادة أنا المشرع يعرف المسابقة كإجراء من إجراءات إبرام الصفقات العمومية يقوم على المنافسة بين مجموعة من المترشحين، بهدف اختيار أفضل مخطط أو مشروع، وذلك بعد تقييمه من طرف لجنة تحكيم مختصة. ويفهم من هذه المادة أن المسابقة تستخدم أساسا في العمليات التي تتطلب جانبا فكريا أو تقنيا أو جماليا، حيث يتم التركيز على جودة الحلول المقترحة قبل منح الصفقة.

كما تعكس هذه المادة حرص التنظيم القانوني للصفقات العمومية على تكريس مبادئ الشفافية والمنافسة وتكافئ الفرص في اختيار المتعامل المتعاقد، خاصة في المشاريع ذات الطابع الإبداعي أو التقني المتخصص.

كما أوضحت المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 شكل المسابقة التي قد تكون محدودة، أو مقترحة مع اشتراط قدرات دنيا، أما الإشراف على الإنجاز فيكون فيه طلب العروض محدود وجوبا.

ثانيا: إجراءات المسابقة:

لقد جاءت المادة 48 من هذا المرسوم مفصلة إجراءات المسابقة كشكل من أشكال طلب العروض، والمتمثلة في مايلي :

1- مرحلة إعداد دفتر الشروط:

لقد نصت المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 على أنه يجب أن يشمل دفتر شروط المسابقة على:

أ / برنامج ونظام للمسابقة.

ب /كيفيات الانتقاء الأولي (عند الاقتضاء) وتنظيم المسابقة .

ج / الغلاف المالي التقديري للأشغال وهذا في حالة مسابقة تخص مشروع إنجاز أشغال [3].

2- مرحلة تقديم الاظرفة :

أ / طبقا للمادة 48 من الفقرة 05 يدعى المرشحون في مرحلة أولى إلى تقديم أظرفة تتضمن ملفات الترشيحات فقط. وبعد فتح أظرفة ملفات الترشيحات وتقييمها، لا يدعى إلى تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي إلا المرشحون الذين جرى انتقاؤهم الأولي[4].

---

[1] - دراوسي مسعود ، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية وفق القانون 23 – 12 المؤرخ في 05 أوت 2023 ، جامعة البليدة 2 ، 2023 – 2024 ، ص 37 .

[2] - عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23 - 12 ، نفس المرجع السابق ، ص 215 .

[3] - المادة 48 ،الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق .

[4] - المادة 48 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع نفسه .

3- مرحلة تقييم عروض المسابقة:

أ / تحدد تشكيلة لجنة التحكيم بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس مجلس الشعبي البلدي المعني [1].

ب / يتعين على المصلحة المتعاقدة ضمان إغفال أظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم ... [2].

ج / ويرسل رئيس لجنة التحكيم محضر الجلسة، مرفقا برأي معلل يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات إلى المصلحة المتعاقدة.

ذ / وفي حالة ما إذا أبرزت لجنة التحكيم ضرورة توضيح بعض جوانب الخدمات، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين كتابيا، لتقديم التوضيحات المطلوبة. وتكون الأجوبة المكتوبة جزءا لا يتجزأ من عروضهم [3].

ز / فرض المشرع عدم المزج والإدماج بين العروض والملفات والالتزام بمبدأ الفصل والاستقلالية حيث منعت الفقرة 14 من المادة 48 ذكر أي معلومة تتعلق بالعرض المالي ولا الغرض التقني في الأظرفة الخاصة بالخدمات [4].

خ / يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة منحا للفائز أو الفائزين في المسابقة طبقا لاقتراحات لجنة التحكيم، حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية، بالنسبة لمشاريع إنجاز

المباني، أما بالنسبة للمشاريع الأخرى، فتحدد نسب وكيفيات دفع المنح بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية [5].

المبحث الثاني: الأساليب الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية

الأساليب الاستثنائية هي طرق خاصة تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة في حالات محددة عندما يعتذر أو لا يكون مناسبا لتطبيق القاعدة العامة المتمثلة في طلب العروض وهو إجراءات مرنة تسمح الإدارة بإبرام الصفقة بسرعة معينة وقد نجد في التشريع الجزائري المنظم للصفقات العمومية في القانون رقم 23 . 12 لقاعدة العامة طريقتين لإبرام الصفقة العمومية هما طريقة " طلب العروض " ويشكل القاعدة العامة في مجال الإبرام وطريقة " التفاوض " التي تشكل الاستثناء ، لا يتم للجوء فيه إلا في الحالات التي يحددها القانون ويقوم هذا الإجراء أساس على تمكين المصلحة المتعاقدة من التفاوض المباشر مع متعامل اقتصادي أو عدد محدود مع المتعاملين ، بهدف الصول على أفضل الشروط التقنية والمالية لتنفيذ الصفقة مع مراعاة الضوابط القانونية والتنظيمية التي تحكم هذا النوع من الإجراءات . وعليه فالرجوع إلى التفاوض لا يعد بديلا عن المنافسة بقدر ما يشكل مبررا بظروف خاصة في حالات الاستعجال ومن تم فإن اعتماد إجراء التفاوض يبرر أهمية التوازن بين المتطلبات الفعالية الإدارية من جهة واحترام المبادئ الشفافية والمساواة وبين المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى ، وكما يعد التفاوض بعد الاستشارة إجراء أكثر مرونة من طلب العروض واقل استثنائية من التراضي البسيط حيث تقوم المصلحة المتعاقدة باستشارة عدد محدود من المتعاملين اقتصاديين تم تختار العرض الأكثر ملاءمة من حيث الشروط والتقنية ويطبق هذا الأسلوب في حالات عدة وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية : المطلب الأول التفاوض المباشر والمطلب الثاني تفاوض بعد الاستشارة .

[1] - المادة 48 الفقرة 9 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع نفسه .
[2] - المادة 48 الفقرة 11 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، نفس المرجع .
[3] - المادة 48 ، الفقرة 12 و 13 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق .
[4] - المادة 48 الفقرة 14 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، نفس المرجع .
[5] -المادة 48 الفقرة 15 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، نفس المرجع .

المطلب الأول: التفاوض المباشر

يعد إجراء التفاوض المباشر أحد الإجراءات الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية التي نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23 . 12 ، حيث يقوم هذا لإجراء على إبرام الصفقة مع متعامل اقتصادي واحد دون للجو إلى دعوة الشكلية للمنافسة ، مع إخضاعه لجملة من الضمانات القانونية التي تكفل الشفافية والشرعية ، وقد حرص المشرع من خلال هدا القانون على إخضاع عملية التفاوض المباشر لمبادئ الأساسية المتمثلة في الشفافية ، المساواة ، وفي المعاملة وذلك رغم الطابع الاستثنائي لهذا الأجراء بهدف منع الانحراف في استعمال وضمان حماية المال العام ، ويتعين على المصلحة المتعاقدة عند للجو إلى إجراء التفاوض المباشر الالتزام الصارم إلى هذه المبادئ وتبرز حالات التفاوض وفق المادة 41 في حالات محددة على سبيل الحصر لجو إلى التفاوض نظرا لما ينطوي عليه من تقليص مبدأ المنافسة ، تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى التفاوض بعد لاستشارة حسب المادة 42 من قانون 23 . 12 وذلك حسب مجموعة من الحالات المناسب ونبرز أهمية ذلك من خلال ما سنتطرق إليه من الفروع التالية

الفرع الأول: حالة المتعامل المحتكر الوحيد

تعد حالة المتعامل الاقتصادي الوحيد من أبرز الصور للجوء إلى التفاوض المباشر، وقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 41 حيث جاء فيها " عندما تنفذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية ولحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو الاعتبارات الثقافية أو فنية. وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية ."[1]

وفي هذه الحالة، تبرز الاستعانة بالتفاوض المباشر بكون المنافسة غير ممكنة موضوعياً، إذ لمعنى لإخضاع الإدارة لإجراءات طلب العروض في ظل وجود متعامل وحيد قادر على تنفيذ الخدمة المطلوبة. غير أن المشرع الجزائري لم يترك هذه الحالة دون ضوابط، بل اشترط صدور قرارا مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية، كآلية رقابية تضمن مشروعية للجو إلى هذه الأسلوب وتحول دون إساءة استعماله.

" يجب أن تجرى عمليات التفاوض بطريقة شفافة وعادلة، مع ضمان فرص متساوية لجميع أطراف المعنية يولي القانون أهمية كبيرة للالتزام بالإجراءات والتشريعات القانونية طوال عملية التفاوض لضمان لنزاهة ومنع الفساد " [2].

الفرع الثاني: ترقية المؤسسات الناشئة

وقد أضحى مفهوم المؤسسات الناشئة من أكثر المفاهيم تداولاً في لأوساط الأكاديمية ولإعلامية والسياسية، لما يعكسه من توجه الدولة نحو التشجيع هذا النمط من المؤسسات وتثمنه، باعتباره أداة فعالة لتحقيق التنويع الاقتصادي، وتعزيز البحث العلمي، واستقطاب الكفاءات، فضلا عن الحد من هجرة الأدمغة.

ويقصد بالمؤسسات الناشئة، في هذا السياق، تلك " المشاريع التي تكون في بدايتها صغيرة الحجم نسبيا، تم تتوسع تدريجيا مع مرور الوقت، وتسعى بشكل مستمر إلى تحقيق الإبداع والابتكار في السلع أو الخدمات التي تقدمها "[3]. وتمتاز هذه المؤسسات بطابعها التكنولوجي والابتكاري، فضلا عن انخفاض تكليفها تشغيلية مقارنة بالمؤسسات التقليدية.

[1] ـ عمار بوضياف ، االصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23 - 12 ، المرجع السابق ، ص 219 .
[2] ـ بن يسعد محمد أسامة ، بن هوار ناصر ، نفس المرجع السابق ، ص 39 .
[3] ـ عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23 - 12 المرجع السابق ، ص 220 .

وقد بينت بعض الدراسات المتخصصة أن إنشاء مؤسسة ناشئة لا يعد هدفا في حد ذاته، إذ الا تسعى هذه المؤسسات إلى البقاء هذا النحو طوال دورة حياتها، وإنما تمثل مرحلة انتقالية تهدف إلى بلوغ مستوى نضج والديمومة.

وقبل الخضوع في تحليل الأحكام القانونية المنظمة لمؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 23 12 ، يجدر التنويه إلى أن هذا التوجيه التشريعي لم يكن وليد هذا القانون فحسب، بل سبقته جملة من النصوص التنظيمية التي صدرت قبل دخوله حيز نفاذ ، ومن أبرزها المرسوم الرئاسي رقم 20 . 01 المؤرخ في 6 جمادي الأول 1441 هـ الموافق ل 2 جانفي 2020، المتضمن تعيين الأعضاء الحكومة " [1]. والذي أدرجت ضمن أحكامه الإشارة إلى دعم ومرافقة المؤسسات الناشئ

الفرع الثالث: حالة الاستعجال الملح:

تم ذكر هذه الحالة في الفقرة 3 من المادة 41 فجاء فيها: " في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو نظام العام أو بحظر داهم يتعرض له ملك خطر يهدد استثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجيا أو طبيعية، ولا يسعه التكيف مع إجراءات إبرام الصفقة العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة لاستعجال وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها " [2].

ومن خلال هذي المادة نلاحظ أنه نصت على الحالة المتعلقة بالاستعمال غير مشروع للممتلكات أو الأموال، وذلك عندما يتم الاستعمال خارج الأغراض محددة قانونا أو بصورة تتعارض مع المصلحة العامة أو النظام العام. ويأخذ هذا الاستعمال صورا متعددة، من بينها الاستغلال المخالف للقانون، أو تجسيد في شكل هبات أو إعانات غير مبررة، أو في سياق الطوارئ المرتبطة بالكوارث الاستثنائية، بما قد يمس بمبدأ المشروعية ويخل بضوابط المال العام.

وبالربط مع المادة 49 . 2 من المرسوم الرئاسي 15 . 247، يبدو لنا واضحا أن المادة المستعملة من سنة 2015، بالنظام العام " والدلالة الثانية لسنة 2023 أبلغ وأدق. وأضافت المادة 41 حالة الطوارئ أو الكوارث التكنولوجية أو طبيعية. ومن المؤكد أن مرحلة انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ، دفعت المشرع لإضافة هذه حالة الأزمة الصحية

وكذلك الحال في مجال التعاقد قد تكون المصلحة المتعاقدة في وضعية استعجال، فإذا لم تدخل في رباط عقدي في وقت سريع، فإنه سينجم عن ذلك ضياع مالها واستثمارها، وتعرضها للمخاطر. وهو ما يعني بالنتيجة عدم صلاحية أسلوب طلب العروض كآلية من آليات التعاقد، ليحكم هذا الوضع أو هذه الحالة. ويبقى أن الإدارة هي من ستكون في وضعية المدعي بتوافر هذه الحالة وعليها يقع العبء وإثباتها. لذلك جاء في المادة 41 .3 لسنة 2023 عبارة " الاستعجال المعلل " [3].

الفرع الرابع: في حالة تموين مستعجل ذي شروط خاصة:

نص المشرع في الفقرة (4) من المادة 41 من قانون 23 . 12 على حالة استثنائية تتعلق بالتموين المستعجل حيث جاء فيها " في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات المماطلة من طرفها " [4].

---

[1] - عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23 - 12 ، المرجع السابق ، ص 220 .

[2] - أنظر المادة 41 ، القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج د ش ، العدد 51 ، 6 أوت 2023 .

[3] - أنظر المادة 49 الفقرة 02 ، من المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، المرجع السابق .

[4] - أنظر المادة 41 الفقرة 04 ، من القانون 23 - 12 ، المرجع السابق .

وكما تعد هذه الحالة صورة مستقلة عن باقي حالات الاستعجال بالنظر إلى خصوصية موضوعها ومجال تطبيقها، إذ تنصرف إلى قطاع محدد يتمثل في تموين السكان بالمواد والمنتجات ذات الطابع الحيوي والأساسي. ومن ثم، فإننا نكون أمام وضعية ذات طبيعة ميدانية تفرض على المصلحة المتعاقدة التدخل الفوري لضمان استمرارية تزويد المواطنين بحاجاتهم الضرورية، كا المواد الغذائية واسعة الاستهلاك (كا القمح والزيت والحليب) أو غيرها من المواد التي لا تحتمل التأخير.

ويفهم من فلسفة النص أن المشرع، ابتغى تحقيق التوازن بين احترام وإجراءات إبرام الصفقات العمومية من جهة، وضمان استمرارية من الخدمة العمومية وتأمين الحاجات الأساسية من للمجتمع من جهة أخرى. فلو خضعت هذه الحالات لإجراءات التعاقد العادية بما تضمنه من آجال للنشر والإشهار والتقييم، لأدى ذلك إلى تأخر غير مبرر في تلبية الحاجيات الملحّة، بما قد يمس النظام العام الاقتصادي والاجتماعي. ولهذا أجاز المشرع، في مثل هذه الظروف، للجوء إلى أسلوب التفاوض المباشر مع المتعامل الاقتصادي، باعتباره إجراءً استثنائياً تبرره الضرورة، على أن يبقى مقيدًا بضوابط دقيقة، أهمها أن تكون الحالة غير منتظرة وان يثبت الطابع الاستعجالي .

الفرع الخامس: في حالة مشروع ذو أهمية وطنية

ورد ذكر هذه الحالة في المادة 41 الفقرة الخامسة من القانون 12 . 23 حيث جاء فيها : " عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا ، و لا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ، ولم تكن نتيجة مناورات المماطلة من طرفها وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملا يير دينا . .000 000. 000 .10 . وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن مبلغ السالف الذكر " [1].

ومن خلال هذا النص قد نستنتج معنى لهذه المادة "41" الفقرة الخامسة، على حالة استثنائية تتعلق بمشروع ذي أولوية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا بحيث لا يمكن احترام الآجال العادية لإجراءات إبرام الصفقات العمومية بسبب طبيعة المشروع والظروف المحيطة. حتى نكون أمام تطبيق صحيح أن لأمر لا يتعلق بصفقة عادية ، بل بمشروع يمس المصلحة العليا للدولة أو له أثر واسع على صعيد الوطني وعدم إمكانية التكيف مع الآجال العادية أي أن لإجراءات والآجال القانونية المعتادة لإبرام الصفقات لا تسمح بإنجاز المشروع في الوقت المطلوب ، ووان تكون حالة الاستعجال غير متوقعة وغير ناتجة عن تقصير مناورات المصلحة المتعاقدة وهذا شرط جوهري لمنع التحايل على الإجراءات القانونية ونتيجة القانونية يتم للجوء إلى طريقة الاستثنائية لإبرام الصفقة ، تخضع العملية إلى الموافقة مسبقة للسلطة التنفيذية العليا ، حسب مبلغ الصفة إذا كان المبلغ يساوي أو يفوق 10 مليارات دينار موافقة مسبقة من مجلس الوزراء ، إذا كان أقل من ذلك موافقة مسبقة أثناء اجتماع الحكومة . وهذا يدل على خطورة وأهمية هذا الاستثناء، لأنه يخضع لرقابة سياسية عليا.

ومن طبيعة القانونية لهذه الحالة في فقرتها الخامسة تتمثل فيما يلي:

أ/ استثناء على مبدأ المنافسة

ب/ استثناء على مبدأ الشفافية في شكله الإجرائي

ج / لكنها لا تعني إلغاء هذه المبادئ بل تعليق بعض إجراءاتها بسبب ضرورة، وغالبا ما يتم تجسيدها في شكل التفاوض المباشر أو إجراءات خاصة مسرعة

[1] - صبرينة سيديري ، صابر طلحة ، المرجع السابق ، ص 42 .

الهدف من النص المشرع حاول تحقيق التوازن بين احترام المبادئ الصفقات العمومية (المنافسة، الشفافية، المساواة) ومتطلبات الفعالية والنجاعة في المشاريع الوطنية الكبرى أي أن الغاية ليست تجاوز القانون، بل تمكين الدولة من التدخل السريع عند ضرورة القصوى.

وبالربط مع المادة 49 ـ 2 من المرسوم الرئاسي 15 ـ 247، يبدو لنا واضحا أن المادة 41 من القانون 23 ـ 12، حملت مستجدة تمثل في عبارة " ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية ". أي أن الآجال العادية والمقررة لإبرام الصفقات العمومية لا تناسيب هذا المشروع ذي الأولوية الوطنية، وذي الأهمية، وهو ما شفع بإخضاع الصفقة لإجراءات تعاقد خاصة تدخل ضمن أحد حالات التفاوض المباشر، بهدف لإسراع في إنجاز هذا المشروع [1].

الفرع السادس: ترقية للإنتاج

وردة ذكر هذه الحالة في الفقرة الخامسة من المادة 49 حيث جاء فيها " عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملا يير دينار ـ 000. 000. 000. 10 ـ وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ يقل عن المبلغ السالف الذكر " [2].

معنى نص هذه المادة تتحدث عن حالة استثنائية في إبرام الصفقات العمومية، تتعلق بإخضاع بعض الصفقات إلى الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء واجتماع الحكومة إذا بلغ مبلغها حدا ماليا معينا (10 مليارات دينار أو أكثر) . إذن نحن أمام صفقة ذات قيمة مالية مرتفعة جدا، تخضع لرقابة سياسية علياء، تشترط الموافقة المسبقة إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة مليارات دينار (000. 000. 000. 10 دج) يجب الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء أما إذا كان أقل من هذا المبلغ تعرض على اجتماع الحكومة حسب الحالة المشرع هنا يربط بين أهمية الصفقة و حجمها مالي كذلك مستوى الجهة الرقابية العلياء التي تمنح الترخيص وهدف المشرع من هذه الحالة يوضح تمكين الإدارة من إبرام الصفقة استراتيجية وترقية الأداة الوطنية للإنتاج ، دعم المنتوج الوطني في مواجهة المنافسة في السوق .وهذه الحالة تشبه من حيث الإجراءات الحالة المنصوص عنها في الفقرة "5" من المادة 41 من القانون 23 ـ 12 والمتعلقة بمشروع ذي أهمية وأولوية وطنية . فكلاهما يخضع للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء أو مجلس الحكومة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل الوزير المعني [3].

الفرع السابع: الصفقات المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية

تضمنتها المادة 9 الفقرة الأخيرة من القانون 12.23 ، حيث يمنح النص التشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع أشخاص القانون العام [4].

ومن خلال هذه المادة نلاحظ المعنى لهذا نص

النص يتناول حالة خاصة تتعلق بالصفقات المبرمة من طرف المصلحة المتعاقدة مع مؤسسة عمومية، يحدد متى يمكن إبرام الصفقة خارج منطق المنافسة كاملة استناد إلى:

ي/ وجود نص تشريعي أو تنظيمي يمنح المؤسسة حقا حصر يا ،

[1] ـ أنظر المادة 49 ، من المرسوم الرئاسي 15 ـ 247 ، المرجع السابق .
[2] ـ نبيل ازرايب، مرجع سابق ، ص 54 .
[3] ـ عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23 ـ 12 ، المرجع السابق ، ص 224 .
[4] ـ عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23 ـ 12 ، المرجع السابق ، ص 225 .

ج / أو كون مؤسسة تمارس نشاطا يدخل ضمن مهمة الخدمة العمومية،

د/ أو عندما تمارس نشاطها مع أشخاص خاضعين للقانون العام (كما تشير إليه المادة من نفس القانون)

هذه الحالة تعد من الاستثناءات على مبدأ المنافسة في الصفات العمومية

أما المقصود بالمؤسسة العمومية قد تكون خاضعة لقواعد القانون التجاري (مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية)

لكنها تؤدي نشاطا ذا طابع عام أو تتمتع بحق حصري بموجب نص قانوني والحق الحصر ي يعني أن المشرع أو تنظيم منح هذه المؤسسة وحدها حق تقديم خدمة أو إنجاز نشاط معين.

المطلب الثاني: التفاوض بعد الاستشارة

يمنح قانون الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في اختيار صيغة الإبرام التي تتلاءم مع طبيعة حاجاتها والظروف المحيطة بها، وذلك في إطار تمكينها من أداء مهامها بكفاءة. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تظل خاضعة لرقابة مشروعية صارمة، وتمارس في حدود ما رسمه المشرع من ضوابط ترمي إلى تحقيق الأهداف المسطرة، وعلى رأسها ضمان حسن استعمال المال العام واحترام مبادئ الشفافية والمنافسة. وقد خول المشرع للإدارة إمكانية للجوء إلى إجراء التفاوض في حالات معينة، عندما تسمح الظروف با تباع إجراءات طلب العروض، با اعتبار هذا الأخير يمر بمراحل شكلية معقدة تستغرق آجال زمنية قد لا تتناسب مع بعض الحاجات ذات طابع المستعجل أو الخصوصي. ومن ثم، فإن التفاوض يشكل استثناء عن القاعدة العامة المتمثلة في المنافسة المفتوحة، ويعد التفاوض بعد الاستشارة إحدى الصور الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية، تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة في حالات محددة قانوناً حيث تتوافر درجة معينة من المنافسة الواسعة التي يحققها طلب العروض. فهو يجمع بين عنصر المرونة الإجرائية وبين قدر أدنى من المفاضلة بين المتعاملين الاقتصاديين. وتلجأ الإدارة المتعاقدة إلى التفاوض بعد الاستشارة حسب المادة 42 من القانون 23 ـ 12 في الحالات محددة، وألزم المصلحة المتعاقدة بإجراءات تتبعها حتى لا تعد أعمالها باطلة التي سنتطرق من خلالها حسب الفروع التالية

الفرع الأول: عدم جدوى طلب العروض المرة الثانية:

أ / أول إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة بعد إعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، هو أن تتم استشارة المؤسسات المشاركة في طلب العروض الذي أسفر عن عدم جدوى برسالة استشارة على شكل استدعاء كتابي، أو خطاب استشارة الكتروني مشتملا العناصر الأساسية في التعاقد، كما يمكن أن تدعوهم شفاهة بالاتصال المباشر مع من سبق وقدموا تعهدات [1].

وكما تعد هذه الحالة " إعلان عدم جدوى طلب العروض المرة الثانية " [2] . من الحالات الاستثنائية التي نظمها المشرع الجزائري في المادة 42 الفقرة الأولى من القانون رقم 23 ـ 12 ومن خلال هذا النص يفهم ويتضح لنا من معانيه أن الأصل في إبرام الصفقات العمومية هو للجوء إلى إجراء طلب العروض باعتباره القاعدة العامة التي كرسها مبادئ حرية الوصول إلى طلب العمومي والمساواة بين المتعاهدين والشفافية في لإجراءات

غير أن المشرع أقرا إمكانية الانتقال من هذه القاعدة العامة إلى إجراء استثنائي، يتمثل في التراضي بعد الاستشارة، وذلك " في حالة عدم جدوى طلب العروض المرة الثانية " [3]. ويستفاد من لإحالة إلى المادة 40 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15 ـ 247، [4] أن عدم

[1] ـ إماني نادية ، طرق إبرام الصفقات العمومية في ضوء قانون 23 - 12 ، مرجع سابق ، ص 32 .
[2] ـ عمار بوضياف ، الصفقات تالعمومية في الجزائر في ضوء القانون 23 - 12 ، المرجع السابق ، ص 226 .
[3] ـ أنظر المادة 42 ، ج ر ج ج د ش ، العدد 51 ، بتاريخ 6 غشت سنة 2023 .
[4] ـ المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، ج ر ، العدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015 .

جدوى يتحقق، من بين الحالات، عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما تكون العروض المستلمة غير مطابقة لموضوع الصفقة أو غير مقبولة من الناحية القانونية أو تقنية. وعليه فإن المصلحة المتعاقدة، بعد استنفادها لإجراء طلب العروض مرتين دون التوصل إلى نتائج إيجابية، تصبح مخولة قانونا للجوء إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة شريط احترام الضوابط الشكلية والموضوعية التي تحكم هذا الإجراء الاستثنائي، تفاديا المساس بمبدأ المنافسة.

الفرع الثاني: الصفقات الخاصة التي لا تستلزم إلى طلب العروض

في حالة عدم طلب العروض الأصل هو للجوء إلى طلب العروض، غير أنه يمكن الاستثناء منه في صفقات الدراسات وللوازم والخدمات إذا كانت طبيعتها الخاصة أو ضعف المنافسة أو الطابع السري يجعل هذا الإجراء غير ملائم مع ضرورة تبرير ذلك قانونا في المادة التالية لقد وردت هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون رقم 23 ـ 12 فجاء فيها " في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطبع السري للخدمات " [1]. وهنا إذا لجأت الإدارة المعنية لأسلوب التفاوض بعد الاستشارة بعنوان توافر هذه الحالة وقع عليها عبء تبرير الابتعاد عن أسلوب طلب العروض، وإبراز خصوصية صفقة الدراسات واللوازم والخدمات. ونشير هنا أن هذه الحالة لا تخص عقد الأشغال نظرا الاكتفاء النص بصفة الدراسات واقتناء اللوازم والخدمات فلا نطبق على غيرها.

ويبدو من خلال قراءة أولية لما جاء في الفقرة أعلاه، أن هذه الحالة تعطي للإدارة قدرا من حرية والسلطة التقديرية في اختيار المتعاقد معها مباشرة ودون اللجوء لإجراءات الإشهار. غير أنه قيدها بالطبع الخصوصي للصفقة من ذلك مثلا طبعها السري. مع إطلاق الوصف والعبارة.

الفرع الثالث: ارتباط الأشغال بعقد الأشغال العامة

تلتزم المصلحة المتعاقدة بتحديد الأشغال محل الصفقة بدقة ووضوح، مع احترام مبادئ الشفافية، المنافسة والإشهار، ولا يجوز للجوء إلى الإجراءات الاستثنائية إلا في حالة مبررة قانونا.

القد وردت هذه الحالة في الفقرة الثالثة من المادة 42 من قانون 23 ـ 12 حيث جاء فيها " في حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية لمؤسسات التابعة للدولة " [2].

يستفاد من أحكام الفقرة الثالثة من المادة 42 من القانون رقم 23 ـ 12 أنه في الحالة التي تمارس فيها المؤسسة العمومية الطابع السيادي للدولة، فإنها تسند لها مهام سيادية ذات طبيعة خاصة، مما يؤدي إلى إخضاع الأشغال والعقود المرتبطة بها لنظام قانوني متميز عن باقي الصفقات العمومية.

وفي هذه الإطار تستثنى هذه العقود من الخضوع لمبادئ العلنية والمنافسة والشفافية، باعتبارها تمس اعتبارات عليا تتصل بالأمن والسيادة والمصلحة العامة، الأمر الذي يبرر إبرامها وفق إجراءات خاصة تراعي طابع السرية والخصوصية.

[1] ـ عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23 ـ 12 ،المرجع السابق ، ص 227 .

[2] ـ عمار بوضياف ، المادة 42 ، الفقرة الثالثة من القانون رقم 23- 12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 ، الموافق 5 غشت سنة 2023 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 51 في 6أوت سنة 2023 .

ويترتب عن ذلك أن العقود المبرمة في هذا الإطار لا تخضع لإجراءات الإعلان والإشهار والإجراءات الطويلة المعتادة، نظرا لارتباطها الوثيق بفرض النظام العام وحماية المصالح الاستراتيجية للدولة، مما يستوجب منح الإدارة سلطة تقديرية أوسع في إبرامها، شريطة احترام مبدأ المشروعية وعدم التعسف في استعمال السلطة.

وعليه فإن هذا الاستثناء يعد خروجا مبررا عن القواعد العامة لصفقات العمومية، تفرضه المتطلبات السيادة والأمن ويسفر تفسيرا ضيقا ولا يتسع فيه، ضمانا للتوازن بين المتطلبات المصلحة العامة وحماية المال العام

حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في دولة: ويلاحظ أن هنا قانون الصفقات العمومية الجديد يسمح فقط بإبرام صفقات الأشغال وفق الإجراء دون غيره من الصفقات، ولعل ذلك يرجع إلى أهمية هذا النوع من الصفقات في الحفاظ على أسرار الدولة بحيث يمنح للمصلحة المتعاقدة حرية استشارة من تتوفر فيهم الثقة من المتعاملين الاقتصاديين لا سيما المؤسسات الوطنية [1].

غير أنه ونظرا لاتصاله بقطاع سيادي فرض الأمر طابع السرية واتخذ شكل وأسلوب التفاوض بعد الاستشارة.

الفرع الرابع: في حالة الصفقات الممنوحة

لقد وردت هذه الحالة في الفقرة الربعة، من القانون 23 ـ 12. وهي حالة موضوعية تبرر اللجوء للتعاقد بطريقة تفاوض بعد الاستشارة طالما مرت المصلحة المتعاقدة بصدد صفقة اقتناء لوازم أو خدمات مثلا بمرحلة طلب العروض، تطبيقا للقاعدة العامة. وتم اختيار العارض طبقا للأحكام الواردة القانون 23 ـ 12، وتم توقيع الصفقة من قبل السلطة المؤهلة. وبدأت مرحلة التنفيذ. غير أنه نتيجة أسباب موضوعية حدث الفسخ طبقا لذات القانون، وتعذر إجراء عملية إشهار جديدة بحكم أن المشروع المراد إنجازه لا يتحمل آجال طلب عروض جديد بالكيفيات المشار إليها في القانون 23 12 من إشهار، وتلقي العروض والمنافسة، وتقييم العروض، إعلان النتيجة والطعن في النتيجة وباقي الإجراءات، لذا، ونظر لهذه الدواعي الموضوعية رخص المشرع للمصلحة المتعاقدة بالتعاقد بطريقة التفاوض بعد الاستشارة. ولها أن تبرر ذلك عند ممارسة أي رقابة عليها من قبل الجهات المخولة قانونا. فتثبت حالة الفسخ أولا. وتثبت وضعية أو حالة عدم تحمل المشروع لآجال جديدة ثانية ويمكن تصور المسالة عمليا من خلال مشروع معين [2] . مثال

وليكن **تجهيز مجموعة مخابر بأجهزة علمية مخصصة لأعمال التكوين والبحث على مستوى الجامعة، تم** تحديد آجال لتسليم التجهيزات. وأخل المتعامل المتعاقد بالتزاماته، وتم بعد مرحلة إجرائية **فسخ الصفقة من جانب واحد،** مع العلم أن التجهيزات لم يتم استلامها، السنة الجامعية على وشك الانطلاق فالإدارة المعنية صاحبة المشروع وقع عليها التزام مع سلطات المتابعة ولإشراف بتوفير الهياكل البيداغوجية والعلمية من أجل ضمان تكوين جيد. هنا يمكن للجوء للتفاوض بعد الاستشارة بسبب عدم قابلية المشروع وتحمله لإجراءات طلب عروض جديد [3] .

الفرع الخامس

ورد ذكر هذه الحالة في **الفقرة الخامسة من المادة 42 من القانون 23 ـ 12**، حيث جاء فيها: **" في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية تعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما**

[1] ـ نفس المرجع السابق الصفحة 227 .

[2] عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في ضوء القانون 23- 12 ، المرجع السابق ص 228 .

[3] ـ إماني نادية ، المرجع السابق الصفحة 37 .

تنص اتفاقيات التمويل السالف الذكر على ذلك وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى " [1] .

من خلال هذا النص نجد المعنى التي توحي إليها هذه المادة تعالج إمكانية تحويل الديون الناتجة عن الصفقات العمومية إلى مشاريع تمويلية، وذلك في إطار استراتيجي يهدف إلى تمكين المتعامل المتعاقد من الحصول على تمويل مقابل الحقوق المالية التي تثبت له لدى المصلحة المتعاقدة. وكما تجيز المادة على سبيل الاستثناء إمكانية تحويل هذه الديون إلى مشاريع تمويلية، وذلك حسب الحالات التي تكون فيها العمليات منجزة فعليا، وتمت في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو ضمن اتفاقيات ثنائية بين الدولة الجزائرية ودول أخرى. معنى ذلك أن المشرع لم يفتح الباب بشكل مطلق، بل ربط تحويل بسياق دولي أو حكومي خاص،

تشترط المادة أن يتم هذا تحويل لصالح المصلحة المتعاقدة أي يجب أن يحقق منفعة للإدارة، ولا يؤدي إلى الإضرار بالتوازن أو القانوني للصفقة.

تهدف هذه المادة إلى:

1/ تسهيل تمويل المشاريع العمومية الكبرى،

2 / تشجيع التعاون الدولي،

3 / ضمان استمرارية تنفيذ الصفقات دون تحميل الخزينة العمومية أعباء فورية،

4 / مع منع المضاربة بالصفقات أو المتاجرة بها.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى وهي العمليات المنجزة في إطار إستراتيجي لتعاون الحكومي أو الاستشارة للبلد المقدمة للأموال في الحالات الأخرى.

ومنه يمكن القول إن الصفقات العمومية يمكن أن تكون ممولة بأموال عمومية وطنية، تخضع إلزاميا لتنظيمات الصفقات العمومية، كما يمكن تمويلها بأموال أجنبية من مؤسسات أجنبية، لا تخضع لتنظيمات الصفقات العمومية إل ا بموافقة المؤسسات الأجنبية الممولة للصفقات العمومية. ويتم تحديد كيفيات تطبيق هذه الحالة بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالمالية.

[1] أنظر المادة 42 من المرسوم الرئاسي 23 - 12 ، المرجع السابق .

ملخص الفصل الثاني

قمنا خلال هذا الفصل بدراسة أساليب إبرام الصفقات العمومية وذلك من خلال تناول طلب العروض كآلية أساسية لإبرام الصفقات العمومية، كما تطرقنا أيضا إلى الأساليب الاستثنائية لإبرام هذا النوع من الصفقات.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد عمل على تنظيم مجال الصفقات العمومية من خلال وضعه لقواعد ونصوص تشريعية وقانونية تسمح بتحديد كيفيات وطرق إبرام هذه الصفقات، كما عمل على تكريس مبدأ تساوي الفرص ومبدأ النزاهة خلال إبرام هذه الأخيرة بداية من اعلان الصفقة واختيار المستثمرين

المتعاقدين إلى غاية انعقادها ومباشرة أعمالها.

وبالتالي يمكن الخلوص إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال ما أورده من قواعد قانونية وتنظيمية في مجال الصفقات العمومية، عمل على إرساء عدة مبادئ دستورية وقانونية كفيلة بضمان السير الحسن لهذه الصفقات على النحو الذي يسمح بالسير بعجلة التنمية نحو اقتصاد منيع محاربا بذلك جميع أشكال المحسوبية والفساد الذي من شأنه تعطيل الأهداف الاقتصادية والتنموية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها.

خاتمة

خاتمة.

من خلال دراستنا لموضوع اليات ابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لآليات إبرام الصفقات العمومية، باعتبارها العقود التي تنفذ بها التنمية الوطنية وتستهلك مبالغ ضخمة من المال العام بحيث انه انتقل التنظيم القانوني من مرحلة التسيير الإداري الكلاسيكي إلى مرحلة رقمنة الإجراءات وعصرنتها، خاصة مع صدور القانون رقم 23-12 (المؤرخ في 5 غشت 2023) الذي جاء كتكملة للمرسوم الرئاسي 15-247، بهدف تكريس الشفافية، وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية، والمساواة في المعاملة بين المرشحين .

كما يمكن القول إن المشرع الجزائري قد اعتمد نظاماً هجيناً، يجعل من "طلب العروض" بمختلف أنواعه (المفتوح، المحدود) هو القاعدة العامة لضمان المنافسة الشريفة، بينما جعل "التراضي" إجراءً استثنائياً ضيقاً، لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات محددة قانوناً لحماية المصلحة العامة والمال العام من الفساد.

اولا: النتائج:

من خلال دراستنا توصلنا الى جملة النتائج التالية:

ـ لقد تم تكريس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية رئيسية للنشر والشفافية من خلال تطبيق القانون 23-12.

ـ إن طلب العروض هو الآلية الأكثر تحقيقاً لمبدأ المنافسة، بينما التراضي يفتح الباب للمحسوبية إذا لم يراقب بدقة.

ـ وجود رقابة سابقة (لجان الصفقات) ورقابة لاحقة (مجلس المحاسبة، القضاء الإداري) لضمان صحة الإجراءات.

ـلقد أصبحت الصفقات العمومية أداة لتوجيه السياسة الاقتصادية للدولة (دعم المؤسسات الناشئة والمصغرة) وليست مجرد عملية شراء إدارية.

ـ أثبتت الدراسة أن دفتر الشروط هو "الدستور الفني" للصفقة؛ وأي ثغرة فيه تؤدي حتماً إلى فشل الصفقة أو ظهور نزاعات قضائية معقدة عند التنفيذ.

ـ ان لجان الصفقات العمومية (على مستوى الولاية أو الوزارة) تلعب دوراً وقائياً، لكنها أحياناً تتحول إلى عائق إداري يتسبب في ظاهرة "حبس المشاريع" بسبب التدقيق المبالغ فيه في الشكليات على حساب المضمون.

ـ حيث انه إدراج "ملحق الالتزام بالنزاهة" كوثيقة إجبارية يعكس رغبة المشرع في محاربة الرشوة والمحسوبية في مراحل الإبرام الأولى.

ثانيا: المقترحات.

ولذلك لابد من اثارة جملة المقترحات التالية:

ـ ضرورة التفعيل الكامل للرقمنة في مجال ابرام الصفقات العمومية من خلال تحويل كافة المراحل، من دفتر الشروط إلى التعاقد النهائي، إلى نظام إلكتروني بالكامل لتقليل التدخل البشري

ـضرورة وضع ضوابط قانونية أكثر صرامة لحالات اللجوء إلى التراضي لتفادي استعماله كقاعدة بديلة.

ـ يجب تعزيز الدعم الفني من إنشاء مكاتب متخصصة في البلديات الكبرى لمساعدة المصلحة المتعاقد على إعداد دفاتر شروط تضمن "أحسن عرض" وليس فقط "أقل ثمن".

_ ضرورة اعتماد معايير تقنية وبيئية في انتقاء العروض (الجودة، الاستدامة) وليس المعيار المالي فقط.

_ منح استقلالية أكبر لأعضاء لجان الصفقات وتوفير حماية قانونية لهم ضد الضغوط الإدارية، لضمان حيادهم في اختيار المتعامل المتعاقد.

_ ضرورة الانتقال من معيار "الأقل ثمناً" الذي غالباً ما يؤدي إلى رداءة في الإنجاز، إلى معيار "الأفضل اقتصادياً" الذي يوازن بين السعر والجودة والاستدامة.

_ إدراج "البند البيئي «من خلال اقتراح تعديل تشريعي يلزم المصلحة المتعاقدة بإدراج شروط بيئية في آليات الإبرام (مثل استخدام مواد صديقة للبيئة) تماشياً مع توجهات التنمية المستدامة العالمية.

_ إنشاء "قاعدة بيانات وطنية" تقيم أداء الشركات التي فازت بصفقات سابقة، بحيث يُستبعد تلقائياً من آليات الإبرام كل من ثبت تماطله أو سوء تنفيذه (الديناميكي).

_ العمل على تبسيط إجراءات الطعن من خلال تقليص الآجال الإدارية للفصل في طعون المتعهدين أمام لجان التسوية الودية للنزاعات، لتفادي تعطيل انطلاق المشاريع الاستعجالية.

_ اقتراح إنشاء فروع قضائية متخصصة في المحاكم الإدارية تعنى فقط بالنزاعات الناتجة عن "إجراءات الإبرام" لضمان سرعة الفصل وفهم التعقيدات التقنية للصفقات.

_ التوسع في استخدام الصفقات الإطارية للخدمات والسلع المتكررة، لتقليل التكاليف الإدارية والوقت الضائع في تكرار إجراءات الإبرام كل سنة.

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1 _ عمار بوضياف الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23- 12 يحدد قواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتنظيمات المتعلقة به، الجزاء الأول الطبعة الأولى، دار لايمة، الجزائر سنة 2025.

2- عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا لمرسوم الرئاسي 15- 247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول طبعة سادسة، جسور للنشر والتوزيع الكلية الجزائرية سنة 2017.

3- عبد القادر باية، الوجيز في العقود الإدارية، على ضوء التنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام 15- 247 والنصوص التطبيقية له، دار الخلودونية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2022.

4 معيريف محمد عليليش الطاهر، فصيح عالم، خصوصيات الصفقات العمومية، في ظل القانون الجزائري، طبعة الأولى، مدير النشر ربيعة تماري، الجزائر سنة 2023،

5نبيل زرايب، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتب الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2018

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الماجستير

1-إماني نادية طرق إبرام الصفقات العمومية في ضوء القانون 23-12 مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام، المركز الجامعي مغنية، 2023-2024 .

2-بن يسعد محمد اسماء، بن هواري ناصر مستجدات قانون الصفقات العمومية، قانون 23-12 مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في شعبة قانون عام تخصص قانون إداري جامعة بن خلدون تيارت السنة الجامعية 2023- 2024 .

3-سعداوي مياسة الصفقات ع، وحرية المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال تيزوزو مولود معمري سنة 2019،

4- صبرينة سيديري، صابرة طلحة نظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال أكاديمي في الحقوق تخصص تهيئة والتعمير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2024،2023.

5- عياد بوحالفة خصوصيات الصفقات العمومية، في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام تخصص قانون المنازعات الإدارية جامعة المولود معمري، تيزوزو سنة 2018.

6-مجاهر سيد أحمد الهادي، الضمانات القانونية في الصفقات العمومية مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس السنة الجامعية 2020-2021.

7- هناد أية، زغودي صفاء، أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15- 247 ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، في العلوم القانونية تخصص: منازعات إدارية جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017، 2018.

ثالثا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1 - القانون 23 - 12 يحدد القواعد العامة المتعلقة با الصفقات العمومية ج، ر العدد 51 في أوت 2023.

ب النصوص التنظيمية:

المرسوم الرئاسي 10 – 236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج، ر، ج، ج د، ش، العدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

المرسوم الرئاسي 15– 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج د ش العدد 50، بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

رابعا: المطبوعات

مطبوعة موجهة لطلبة السنة لأولى ماستر في مقياس قانون الصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
اهداء	أ
اهداء	ب
الشكر	ج
قائمة الرموز والمختصرات	د
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار النظري والدراسات السابقة	06
تمهيد	07
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري	08
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية	08
الفرع الأول: التعريف التشريعي للصفقات العمومية	**08**
الفرع الثاني: التعريف القضائي للصفقات العمومية	**09**
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصفقات العمومية	**10**
المطلب الثاني: تعريف الصفقات العمومية واهدافها	11
الفرع الأول: مميزات الصفات العمومية	**11**
الفرع الثاني: أهداف الصفقات العمومية	**14**
المبحث الثاني: مبادئ المعتمدة لأبرام الصفقات العمومية	16
المطلب الأول: مبادئ التقليدية	16
الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية	**16**
الفرع الثاني: مبدأ المساواة في معاملة المرشحين	**19**
الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات	**21**
المطلب الثاني: مبادئ الحديثة	22
الفرع الأول: الشفافية والنزاهة	**22**
الفرع الثاني: حسن استعمال المال العام	**22**
الفرع الثالث: الفعالية والنجاعة	**23**

خلاصة الفصل الاول	24
الفصل الثاني: أساليب ابرام الصفقات العمومية	
تمهيد	27
المبحث الأول: طلب عروض كالأليات أساسية لأبرام الصفقات العمومية	28
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لطلب العروض	28
الفرع الأول: تعريف طلب العروض	**28**
الفرع الثاني: المبادئ العامة لطلب العروض	**30**
المطلب الثاني: صور طلب العروض	31
الفرع الأول: طلب العروض المفتوح	**31**
الفرع الثاني: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا	**32**
الفرع الثالث: طلب العروض المحدود	**33**
المبحث الثاني: الأساليب استثنائية لأبرام الصفقات العمومية	36
المطلب الأول: التفاوض المباشر	37
الفرع الأول: حالة المتعامل المحتكر الوحيد	**37**
الفرع الثاني: ترقية المؤسسات الناشئة	**37**
الفرع الثالث: حالة الاستعجال الملح	**38**
الفرع الرابع: في حالة تموين مستعجل ذي شروط خاصة	**38**
الفرع الخامس: في حالة مشروع ذو أهمية وطنية	**39**
الفرع السادس: ترقية للإنتاج	**40**
الفرع السابع: الصفقات المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية	**40**
المطلب الثاني: التفاوض بعد الاستشارة	41
الفرع الأول: عدم جدوى طلب العروض المرة الثانية:	**41**
الفرع الثاني: الصفقات الخاصة التي لا تستلزم إلى طلب العروض	**42**
الفرع الثالث: ارتباط الأشغال بعقد الأشغال العامة	**42**
الفرع الرابع: في حالة الصفقات الممنوحة	**43**
ملخص فصل الثاني	45
خاتمة	46

قائمة المصادر والمراجع	49
الفهرس	**52**
الملخص	55

الملخص

الملخص:

تُعتبر آليات إبرام الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري وسيلة قانونية وتنظيمية أساسية لضمان حسن تسيير المال العام وتحقيق الشفافية والمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، كما تُعد أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمكين الإدارة من اختيار أفضل العروض وفق معايير قانونية دقيقة. وقد حرص المشرّع الجزائري على تنظيم هذه الآليات عبر قواعد وإجراءات تهدف إلى حماية المصلحة العامة وتعزيز مبادئ النزاهة والمساواة، مما يجعل نظام الصفقات العمومية ركيزة مهمة في بناء إدارة عمومية فعالة قائمة على الحكامة الرشيدة واحترام القانون.

الكلمات المفتاحية: آليات إبرام الصفقات العمومية، ضمان حسن تسيير المال العام، اختيار أفضل العروض وفق معايير قانونية، حماية المصلحة العامة..،

Abstract:

Public procurement mechanisms under Algerian legislation are considered an essential legal and regulatory means to ensure the proper management of public funds and to promote transparency and competition among economic operators. They also constitute an effective tool for achieving economic and social development by enabling public administrations to select the best offers according to precise legal criteria. The Algerian legislator has established and regulated these mechanisms through a set of rules and procedures aimed at protecting the public interest and strengthening the principles of integrity, equality, and fairness. Consequently, the public procurement system represents a fundamental pillar in building an efficient public administration based on good governance and respect for the rule of law.

Keywords: Public Procurement Mechanisms, Proper Management of Public Funds, Selection of the Best Offers According to Legal Criteria, Protection of the Public Interest, Transparency, Competition, Good Governance.